وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جـــامـعة عبد الحميـد بن باديـس مستـغانم

كليـــة الحقـوق و العلـوم السياسـية

قسم القانون الخاص .

المرجع :.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الما ستر .

المصالحة الجمركية

-**الشعبة** : حقوق. -**التخصص** :قانون قضائي .

-**من إعداد الطالب:**

- برواين فتحي .

- **تحت اشراف الاستاذ:**

- سلايم عبد الله .

أعضاء لجنة المناقشة :

-**الأستاذ(ة).....فرحات حمو..... ...رئيسا .**

-**الأستاذ(ة).....سلايم عبد الله..... مشرفا مقررا.**

-**الأستاذ(ة).....جلطي آعمر..... مناقشا .**

السنة الجامعية :2024/20223.

نوقشت في :2024/06/20.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE ABDELHAMID IBN BADIS MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات
الرقم :.....م.ت/

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: رواين فتحي الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103425509 والصادرة بتاريخ 2017.02.13

المسجل بكلية: حقوق وعلوم سياسية قسم: حقوق خاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسالحة الجمركية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 17 جوان 2024

إمضاء المعني

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
ملحق الإدارة الرئيسية
محمد الأخضر شوعيش

رواين فتحي
103425509
2017/02/13

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى

الوالديـن الكريمين واللذين بفضلهما خلقت

وبرعايتهما ترعرعت ،وبنصائحهم عملت

وعلى طاعتهما ، أطال الله في

عمرها أمي و أبي و إلى كل إخوتي وأفراد

عائلتي و جميع الأهل والأقارب وإلى

كل من مد لي يد العون خلال إنجاز

هذا العمل و.إلى كل الأحبة الذين عرفتهم

وأحببتهم في الله، من قريب أو بعيد

و إلى كل الأصدقاء

كلمة شكر

-الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه،

والحمد لله على جوده و إكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه

ويكافئ مزيده أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من

فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل و لا يسعني إلا أن أتقدم

بشكري الجزيل .إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر

أستاذي الفاضل "سلايم عبدالله الذي تكرم بإشرافه على هذه

المذكرة ،ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي فكان لي نعم

الموجه والمرشد كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت

لمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب

أو بعيد إلى كل هؤلاء، أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر

المشفع بأصدق الدعوات.

قائمة المختصرات :

- ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ق.ع : قانون العقوبات .
- ص : صفحة.
- ص ص : من صفحة إلى صفحة .
- ط : الطبعة .
- د.ط : دون طبعة.
- دج :دينار جزائري .

المقدمة :

تعتبر المخالفات الجمركية أساس المنازعة القضائية في المجال الجمركي، فهي مصدر تحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ،التي تعتبر مصدرا هاما للموارد المالية للدولة، فالتهرب من تسديد هاته الحقوق، يشكل نزيفا لمداخيل الدولة الجزائرية لذا وجب التصدي له ،بكافة الوسائل و الطرق القانونية. فالمخالف إما أن يحال على القضاء الجزائري، المختص للنظر في المخالفة الجمركية التي ارتكبها ،و يحق حينئذ لإدارة الجمارك أن تتأسس و تطالب بتطبيق الجزاءات الجبائية في حقه ،و بالنتيجة تنتهي المنازعة الجمركية، و إما أن يلجأ المخالف إلى سبيل المصالحة الجمركية ،و هو إجراء إداري من اختصاص إدارة الجمارك لتسوية النزاع بطريق ودية ،قبل و بعد اللجوء إلى القضاء،و تجدر الإشارة أنه بخلاف القانون العام الذي خص المصالحة ،أو الصلح في المواد الجزائية في نطاق ضيق و محدود، نجد أن التشريع الجمركي أولى لها أهمية خاصة سواء ما تعلق بنظام التسوية الإدارية الذي كرس نظاما خاصا، ومستقلا جسدت من خلاله جزاءات إدارية للمخالف، و مع الإصلاحات التي عرفتها الجزائر، لاسيما الاقتصادية منها ظهر ما يعرف بالمصالحة الجمركية سنة 1992.

فالمصالحة الجمركية إذا هي أحد أهم أسباب انقضاء الدعوي العمومية و الجبائية المتولدة عن المنازعة الجمركية بوجه عام. إلا أنه ولاعتبارات عملية بحتة تم اللجوء إلى المصالحة الجمركية، كإجراء لتسوية النزاعات الجمركية، بعيدا عن كل تعقيدات الإجراءات القضائية وذلك بسبب طول أمدها من جهة، وبغرض التخفيف على القضاء من جهة أخرى . تجدر الإشارة أن المصالحة الجمركية في الجزائر وكبديل للمتابعات القضائية قد مرت بم ارحل

عديدة اختلفت بين المنع والمنح، حيث أنه بصدور القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31/12/1962 ،والمتضمن استمرار العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تتنافى والسيادة الوطنية للدولة، وبقي القانون الفرنسي ساري المفعول في الجزائر بعد الإستقلال، والذي كان يعتد بالمصالحة الجمركية كنظام لتسوية المنازعات الجمركية، ليتم إلغاء هذا القانون بعد ذلك بموجب الأمر 29/73 المؤرخ في 1973/07/05 ،حيث منحت للمشرع مدة أجلها سنتين .

المنازعة الجمركية هي مجموعة قواعد متعلقة بنشاط الخصومات ومجراها و التي فيها، ترمي إلى تأويل وتصنيف القانون الجمركي، وتشكل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتعاين الجمارك هاته المخالفات وتحيل الدعوى، إلى الهيأت القضائية التي تبت في المسائل الجزائية، وقد تسوى المخالفة على مستوى إدارة الجمارك دون اللجوء إلى القضاء وذلك عن طريق المصالحة الجمركية التي لها أهمية كبيرة في مجال المنازعة الجمركية لما تتميز من سهولة وسرعة إنهاء المنازعة وتفادي الإجراءات القضائية التي كثيرا ما تستغرق وقتا طويلا وإجراءات معقدة، وفي هذا المعنى هناك قاعدة معروفة في المجال الجمركي مفادها،و نتيجة لهذه الأهمية البالغة للمصالحة ،فإنها لا تحتل صدارة انقضاء الدعويين العمومية والجبائية في المجال الجمركي فحسب، بل أصبحت بديلا للمتابعات القضائية، حيث تصبح إدارة الجمارك في التسوية الإدارية هاته طرفا فيها وقاضيا في آن واحد وبعيدا عن أي رقابة قضائية.

-أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن المصالحة الجمركية لها مزايا ،ومبررات متعددة نذكر منها على سبيل المثال الحصر على تخفيف العبء المالي على الدولة، وكذلك النجاعة في التحصيل و تخويف العبء على القضاء و توادي طول الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي أصبحت المصالحة الطريقة الأسرع من الذهاب للتحصيل عن طريق القضاء ، وكذلك تخفيف العبء عليه.

-أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار الموضوع إلى أسباب ذاتية و أخرى موضوعية .

1-**الأسباب الذاتية:** من الناحية الذاتية دفعتني الرغبة كطالب إلى أن أبحث في الموضوع للوصول إلى الإجابة على بعض التساؤلات، عن طريق بعض الاقتراحات.

2-الأسباب الموضوعية: ملاحظة وإبداء الرأي حول التعديلات الأخيرة، التي طرأت على المصالحة الجمركية، وكذا كون هذا الموضوع لم يلق اهتماما واسعا من قبل المختصين في هذا المجال ارتأينا أن نتطرق إلى المصالحة الجمركية للإلمام ولو بالشيء البسيط بها.

أهداف الدراسة: تهدف هذا الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على المصالحة الجمركية و إطارها التنظيمي و إجراءاتها.

- رفع الإشكال و الغموض الذي يطرح بالنسبة لأهمية التصالح في المنازعات الجمركية نظرا للغموض الذي يحيط بالطبيعة القانونية لممصالحة الجمركية.

- إظهار اختصاصات الأشخاص المؤهلين للقيام بالمصالحة الجمركية .

-الوقوف على أهم النصوص التنظيمية للمصالحة الجمركية.

- إبراز النتائج المترتبة عن المصالحة الجمركية.

- **المنهج المتبع:** بالنظر إلى طبيعة الموضوع و الإلمام به ،اتبعت المنهج الوصفي ، من خلال التحميل ،و التعليق على النصوص القانونية المنظمة للمصالحة الجمركية .و قد تمثلت أهم الصعوبات التي واجهتني في إعدادي لهذا البحث في ندرة المراجع المتخصصة، وخاصة المؤلفات و الكتب ،التي تناولت خصيصا رقابة المصالحة الجمركية بالدراسة، وبالتالي اضطررت أن أعتمد بصوة دورية في بحثي على ما توصل إليه الطلبة الباحثين الذين سبقوني في دراسة هذا الموضوع، بالإضافة لمختلف القواعد والنصوص القانونية التي تحكمه .إشكالية الدراسة: من خلال ما تم التطرق إليه من أجل التعرف أكثر ،على نمط سير المصالحة الجمركية و تأثيرها من أجل فض النزاع دون اللجوء للقضاء وأقل تكلفة في وقت وجيز ، فإنني ارتأيت طرح الإشكالية التالية :

ماهو دور المصالحة الجمركية في فض المنازعات الجمركية ؟

التساؤلات الفرعية : ما هي المصالحة الجمركية ؟

-ما الدور الذي تلعبه المصالحة الجمركية في فض المنازعات الجمركية ؟

-ماهي الآثار الناتجة عن المصالحة الجمركية؟

-هل تعد إجراء فعال لتنقضي على إثره الدعوى ؟

-ماهي الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين هما كالتالي:

الفصل الأول الأحكام الموضوعية للمصالحة الجمركية ، أما الفصل الثاني فيتكلم عن عوارض المنازعة الجمركية .

الفصل الأول :

الإطار الموضوعي للمصالحة الجمركية.

إن التشريع الجمركي الجزائري يؤكد على دور إدارة الجمارك في إحباط كل محاولة من شأنها المساس بأمن الدولة واقتصادها الوطني ، ويتجلى ذلك من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية ،التي جاء بها المشرع للتصدي لكل المخالفات التي تمس التشريع الجمركي حيث تضمن وسيلتان لتسوية هذه النزاعات، إما بإتباع إجراءات التقاضي أمام الجهات القضائية التي تكون في القضايا الجزائية، أو بإتباع أسلوب ودي ألا وهو المصالحة الجمركية، لذا أولاها قانون الجمارك عناية خاصة، واعتبرها البعض كبديل عن المتابعة القضائية تكون فيها إدارة الجمارك خصما وحكما في آن واحد بعيدا عن جهاز العدالة .

يعتبر التغيير الذي شهدته الدولة الجزائرية من النظام الاشتراكي ،إلى النظام اللبرالي ،الذي قضي بتحرير السوق، وتنظمه وفقا لقاعدة العرض ،والطلب نقطة تحول ،لاسيما ذلك الانفتاح الخارجي والاهتمام للتجارة الخارجية ،مما دفع الدولة إلى البحث عن وسائل جديدة ،لمسايرة هذا التحول الاقتصادي الجديد ،من خلال مختلف الأحكام والقواعد التنظيمية التي جاء بها المشرع الجزائري للتصدي لكل المخالفات، التي تمس التشريع الجمركي وهذا الاهتمام أكثر قطاع الجمارك الذي يعتبر الواجهة الأمامية للدولة [1].فخرق التشريع الجمركي، مصدر لكل منازعة جمركية، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الجمارك التي جاء فيها: "كل جريمة جمركية مرتكبة مخالفة ،أو خرقا للقوانين والأنظمة التي ، على أساسها تقوم إدارة تتولى إدارة الجمارك والتي ينص هذا القانون على قمعها الجمارك بتحصيل الحقوق ،والرسوم الجمركية وهذه

[1]قانون رقم07/79 المؤرخ في 21 جويلية 1979 ،يتضمن قانون الجمارك، ج.ر. ج.ج.د .ش،عدد 30 ،صادر في 29 جويلية 1979 ،معدل ومتمم القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 ،ج.ر رقم 61 لسنة 1998 ،معدل ومتمم ◆القانون رقم 04/17 المؤرخ في 16 فيفري 2017 ،ج.ر رقم 11 لسنة 2017.

الغرامات التي تعد مصدرا ماليا، هاما للخزينة العمومية ، على إعتبار أن التملص من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية تشكل نزيفا للموارد المالية للدولة . فبعد معاينة الجريمة اعتبارها لحظة ميلاد المنازعة الجمركية ، تأتي مرحلة حل النزاع الذي يثور شأن هذه الأخيرة، اذ أنه من المقرر في القانون الجزائري والقوانين المقارنة وجود طريقتين لحل النزاع الجمركي ، فالطريق الأول يكون إجراءات التقاضي أمام الجهة القضائية ،التي تبت في القضاء الجمركية ، اعتباره الطريق الطبيعي لانقضاء الدعوى العمومية، والقاعدة أن الصلح لا يجوز في الدعوى الجزائية ، لأنها حق للمجتمع فليس لأحد أن يتصالح عليها لمخالفة ذلك.و يعتبر اللجوء إلى الصلح تلبية لحاجة ملحة، نجمت عن معاناة الدول في ملاحقة الجرائم المختلفة، والتي هي في تطور مستمر ومتزايد، مما أدى إلى تزايد القضايا المعروفة على القضاء، الأمر الذي ترتب عليه نشوء أزمة العدالة الجزائية وتهديد العمل القضائي، كل هذه الأسباب أدت بالدول إلى الاتجاه إلى سياسة أخرى بديلة عن السياسة العقابية التقليدية، وهو ما يعرف بالصلح وخصوصا في الجرائم الاقتصادية نظرا لسرعة هذه الأخيرة من جهة، وعجز القضاء من جهة أخرى في مواجهتها[1].

فالصلح نظام قانوني تبنته اغلب التشريعات في عدة مجالات، ويعتبر طريقا يتفق من خلاله الطرفان على إنهاء الخصومة بطريقة ودية، ونجد له مبدأ شرعي في القرآن والسنة منذ أكثر من 14 قرنا من الزمن، فقد أقره المشرع الكريم من خلال ما تضمنته العديد من الآيات،

[1] العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2006،ص 38.

بالإضافة إلى ما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم من مواقف ثبت اللجوء فيها إلى الصلح.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد نص عليه من خلال ما تضمنته المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية، كذلك فقد أجاز اللجوء في بعض المجالات بقوانين خاصة.

-وبالرغم من أن نظام الصلح هو نظام عرف منذ القدم، إلا أنه لا يوجد اتفاق بين الفقهاء حول طبيعته القانونية، فهمنهم من يرى أنه عقد ومنهم من يصنفه على أنه جزاء تطبقه السلطة المختصة على المخالفين، لكن ما يمكن قوله أن الصلح هو وسيلة بديلة لحل النزاعات تجنب الأطراف طول إجراءات التقاضي ومتاعبه. ولأن بدائل حل النزاعات متعددة ومتشابهة، إلا أننا نجد أنها تختلف عن الصلح في عدة أوجه ،وأهم هذه البدائل نجد نظام الصلح المدني، وأيضا نظام المساومة على الاعتراف إلى غيرهم من الأنظمة، التي تتشابه في طبيعتها مع نظام الصلح.وقد أجاز المشرع الجزائري الصلح ،المصالحة، وحدد مجالاته، على غرار المجال الجمركي . من أجل إجراء المصالحة بشكل صحيح، ولترتب النتائج والآثار التي يسعى كل من الطرفان الوصول إليها. [1]

نجد المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص، كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء والمشرع، فبين عارضها ،إلا أنه ولاعتبارات عملية واقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها .فالأصل العام في المادة الجزائية أن العقوبة لا توقع على المخالف ،إلا بناءا على حكم قضائي ،يستنفد جميع

[1] سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016/2015 ، ص 03.

الضمانات والحقوق المخولة للمتهم، فإذا كانت الجرائم تصنف حسب خطورتها ،فقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة في، يخص بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام، مثل الجرائم ذات الطابع إلى الأخذ بنظام المصالحة الجمركية .[1]

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية .

الجدير بالتنويه إليه أن الجرائم الجمركية ،هي أولى الجرائم التي أجاز فيها المشرع الجزائري المصالحة صراحة وجب القانون 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 المعدل، والتي نصت على جواز المصالحة في الجرائم المتضمن قانون الجمارك ، يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هذا القانون، غير أنه يرخص لإدارة الجمارك، بإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابع، بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم .من خلال نص المادة 265 من قانون الجمارك نجد أن المشرع الجزائري ، حيث يعطي تعريفا للمصالحة الجمركية، وأشار فقط إلى أثارها وإجراءات تسييرها، والمحدد لكيفية تطبيق نص المادة 265 فقد عرف المصالحة الجمركية بأنها «عقد يجمع إدارة الجمارك، والشخص المعني بأحكام قانون الجمارك موضوع المتابعة، تنتهي وجبه المتابعة الجزائية في إطار الشروط والتدابير القانونية

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الديوان الوطني للأشغال التربوية،سنة 2001 ،ص 202.

الواردة في قانون الجمارك. [1] فإن التوجه الجديد في المجال الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، فرض على إدارة الجمارك و على غرار ما تقوم به من مهام بارزة، عزز الأدوار التي تقوم بها طبقا لما ورد في قانون الجمارك و التي تتمثل في تقديم خدمات عمومية للمتعامل الاقتصادي سواء كان وطني أو أجنبي هذا الإجراء يهدف إلى تشجيع الاستثمار، و كذا تعزيز الحركة التجارية الخارجية، مما أدى إلى تفعيل وسائل تعامل جديدة تكون أكثر فعالية .يمكن القول أن المصالحة في الجرائم الجمركية كإجراء هي وسيلة أقرها المشرع الجزائري و اعتمدتها إدارة الجمارك لما لها من عائدات إيجابيات على كل الأطراف و التي تتمثل في تمويل الخزينة العمومية للدولة، وكذا إيجابيات بالنسبة للشخص المتابع ،أو المخالف بالإضافة إلى الهيئة القضائية التي تعفى من فض النزاعات الجمركية، لذا كان من الضروري تحديد إطارها العملي و التطبيقي بصفتها بديل للدعوى العمومية والجبائية. و منه فإن فكرة المصالحة الجمركية أصبحت فكرة سائدة، حيث أنها فرضت نفسها في إطار التطورات الاقتصادية الحاصلة والتي شهدتها الجزائر، حيث تعود وتمتد جذور المصالحة كإجراء جمركي إلى الحقبة الاستعمارية في الجزائر، واستمر العمل بها إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 1975، وإلى غاية يومنا هذا لا يزال العمل بها قائما إلى أنه وخلال هذه الفترة طرأت عليها جملة من التعديلات .فقد أولى المشرع الجزائري بصفة عامة، وقانون الجمارك بصفة خاصة المصالحة الجمركية اهتمام خاص، حيث تعتبر إدارة الجمارك في إجراء المصالحة كطرف وحكم في آن واحد بعيدا عن

[1] حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة عمى المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 ، ص495.

العدالة،[1] وهو ما يستلزم دراسة خاصة لهذا الإجراء وذلك من خلال التعريف بالمصالحة الجمركية من خلال المطلب الموالي .

المطلب الأول :تعريف المصالحة الجمركية .

المصالحة هي إنهاء للمنازعة إداريا دون اللجوء إلى القضاء، وقد تناول المشرع الجزائري المصالحة في المادة 265من قانون الجمارك رقم 10/98 المؤرخ في 22أوت 1998 والمرسوم التنفيذي رقم 99 –195 المؤرخ في 16 أوت 1999 الذي يحدد إنشاء لجان المصالحة وتشكيلها وسيرها . إن المشرع الجزائري سلك نهج أغلب التشريعات الدولية في المجال الجمركي التي تقر بالمصالحة، وذلك من أجل تخفيف العبء على الجهات القضائية، ومن جهة ثانية ترخص لإدارة الجمارك تسوية منازعاتها، واستفاء حقوقها في أقصر وقت ، وبذلك تعتبر المصالحة الجمركية إحدى أهم التقنيات القانونية المعتمدة لإسقاط حق المتابعة والانقضاء الدعوتين العمومية والجبائية، لذا أولاها قانون الجمارك أهمية بالغة و هامة.

الفرع الأول : التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية .

عرف بعض الفقهاء المصالحة الجمركية بأنها: إجراء يؤدي بالمتهم في الدعوى الجبائية لدفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة كي يتمكن من عدم رفع دعوى ضده .[2]

---

[1] الأمر 75–46 ،المؤرخ في 17 جوان 1975 ،يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66–155 ،المؤرخ في 08 جوان 1966 ،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 53 ،الصادرة بتاريخ 1975/07/04 ،ص 744.

[2] نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994، ص 460.

يعرفها الدكتور محمد عبد الله عمر بأنها: بمثابة تنازل من إدارة الجمارك عن حقها، في طلب إقامة الدعوى مقابل التعويض الكامل، أو ما يقل عن نصف التعويض المستحق.

الدكتور أحسن بوسقيعة فيرى أن المصالحة الجمركية هي منحة تقدمها إدارة الجمارك لمن يطلبها وفق شروط محددة ،بموجب عدم توازن المراكز بطرفيها فالأول المخالف يطلب، والثاني إدارة الجمارك تمنح . ويرى أيضا أن المصالحة الجمركية تتم بموجبها تقديم تنازلات متقابلة، ذلك أن إدارة الجمارك تتنازل عن متابعة المخالف مقابل وفاء هذا الأخير ، بالغرامات المالية المستحقة[1].

قد جاء أيضا في تعريف الأستاذ علي عوض حسن أن المصالحة الجمركية هي: إجراء بمقتضاه تقبل مصلحة الجمارك عدم تحريك الدعوى الجبائية مقابل تسديد الغرامات .

كما عرفها الدكتور شوقي رامز شعبان أيضا بأنها: عقد ثنائي ينطوي على التزامات متبادلة يهدف بموجبه الفريقان إلى تفادي الخلاف أو حسمه، و الدافع المباشر إلى الصلح هو تحاشي طرح الخصومة أمام القضاء توقيا لإجراءات التقاضي الطويلة وما يلحقها من نفقات، والعزوف عن التقاضي خشية خسارة الدعوى أو تفاديا للعلانية والتشهير.[2]

[1] محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون 1 سنة نشر، ص 197.

[2] علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998 ،ص 123.

الفرع الثاني : التعريف اللغوي للمصالحة الجمركية .

المصالحة لغة هي مصدر للفعل "صالح ،صلحا ،ومصالحة وتعني المسالمة، المصافاة وإزالة أسباب الخصام عن طريق التوصل لاتفاق .فالمصالحة الجمركية عموما لا تخرج عن المفهوم العام سالف الذكر، الذي يتمحور حول اتفاق مشروط بين طرفي الخصومة، لكنها تتميز عن الصلح المذكور في القانون المدني ،لكون أحد طرفيها يمتاز بالسلطة العامة مما جعل اجتهادات الفقهاء في هذا الخصوص متعددة.

لغة: من المصالحة، وهو قطع النزاع، والتوفيق بين الخصوم.

اصطلاحًا: هو عقد يُتوصَّل به إلى رفع النزاع، وقطع الخصومة[1].

الفرع الثالث :التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية .

المصالحة هي إجراء يتم بين إدارة الجمارك والمخالف ،فيعد التصالح نزولا من الهيئة الاجتماعية عن حقها في الدعوى الجبائية مقابل دفع مبلغ الغرامة الذي قام عليه الصلح . من هنا يتضح أن المصالحة الجمركية تسوى إداريا ،ويتعهد المتابع بالمخالفة الجمركية بدفع مبالغ الغرامات التي تحدد من طرف الإدارة بشرط عدم تجاوزها لتلك المقررة قانونا. وبالرجوع إلى التعريف القانوني، نجد أن المشرع الجزائري قدم تعريفا للمصالحة الجمركية من خلال نص المادة 02 من المرسوم رقم 136/19 و التي جاءت كالتالي: الاتفاق الذي بموجبه تقوم إدارة

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجمد الثاني، ب ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ب س ن، ص 509.

الجمارك و في حدود اختصاصها، بالتنازل عن ملاحقة الجريمة الجمركية، في مقابل أن يمتثل الشخص أو الأشخاص المخالفون لشروط معينة .[1]

تعتبر المصالحة الجمركية إجراء تتخذه الإدارة الجمركية وهي ذات طبيعة خاصة لا يمكن أن تكون عقدا بصفة مطلقة، و لا أن تكون إجراء جنائيا، خالصا نظرا لوجود اختلافات جوهرية بينها، فهي مصدرا تنتسب إلى القانون المدني، و من حيث مسلكها تسري في مسار جزائي لاسيما بأثره في انقضاء الدعوى العمومية من طرف السلطة الإدارية .وفي ذات السياق يذهب الأستاذ أرزقي آيت إحدادن، ويقوي أن المصالحة الجمركية تشكل قانون خاص قائم بذاته لا يتحكم فيه القواعد القانون الجزائي ،والقواعد القانون الإداري.و على حد تعبير الأستاذ أحسن بوسقيعة فإن المصالحة بوجه عام تنسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقدا مدنيا، وتحمل في أحشائها جزءا دون أن تظهر فيه وهي على علاقة وطيدة بالقانون الإداري دون أن تكون منه[2]. و مما سبق يمكن القول أن المصالحة الجمركية تحتل صدارة أسباب انقضاء كل من الدعوى العمومية و الجبائية، فهي تعد طريقا بديلا للمتابعة القضائية ،و هي إجراء اختياري وجوبي بالنسبة لإدارة الجمارك، فهي عبارة عن اتفاق بين إدارة الجمارك و المخالف يتم فيه إنهاء النزاع بطريقة ودية بعيدا عن المحاكم و أية رقابة قضائية، مقابل أن يتم تسديد مبالغ

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ،المؤرخ في 2019/04/29 ،المتضمن إنشاء لجان المصالحة و يحدد تشكيلها وسيرها و كذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين إلجراء المصالحة وحدود اختصاصهم و نسب الإعفاءات الجزائية، ج ر العدد 29 ،الصادرة في 2019/05/05 ،المعدل والمتمم، ص 07.

[2] أرزقي آيت إحدادن ، "المصالحة في التنظيم الجمركي، المجلة الجزائية لسنة 1995 ،العدد الثالث، الجزائر ، ص453.

نقدية في حدود الغرامة القانونية المطلوبة من طرف المخالف والتي تعد كبديل للمصالحة الجمركية. [1]

المطلب الثاني :مبررات المصالحة الجمركية .

تجد المصالحة في المادة الجزائية بوجه عام والمصالحة الجمركية بوجه خاص كسبب لانقضاء الدعوى العمومية الدعم والتأييد المطلق من الفقهاء والمشرع، فبين عارضها ،إلا أنه ولاعتبارات عملية واقتصادية وجدت لها مبررات لوجودها والعمل بها .فالأصل العام في المادة الجزائية أن العقوبة لا توقع على المخالف إلا بناءا على حكم قضا Iيستنفد جميع الضمانات والحقوق المخولة للمتهم، فإذا كانت الجرائم تصنف حسب خطورتها فقد اتجهت أغلب التشريعات الحديثة في، يخص بعض الجرائم قليلة الخطورة على النظام العام مثل الجرائم ذات الطابع إلى الأخذ بنظام المصالحة الجمركية وهذا لعدة اعتبارات في الجرائم الجمركية اعتبارين أساسيين و هما :

أولا- التخفيف على القضاء وتفادي طول الإجراءات و تعقيداتها.

لقد شهدت دور القضاء باختلاف درجاتها تراكم العديد من القضايا نتيجة تزايد عددها بشكل كبير بسبب ظاهرة انتشار مثل هاته الجرائم التي جاءت نتيجة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية التي عاشتها الجزائر، في مقابل ذلك ،تشهد الهيئات أو المنشآت القضائية وكذا

[1] أحسن خلفي، تهريب البضائع و التدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989،ص 103.

عدد القضاة ومساعديهم نفس الزيادة، فكانت المصالحة الجمركية السبيل الأمثل لتخفيف العبء على القضاء نتيجة لطابعها المميز وإجراءاتها البسيطة فيكفي أن نعلم أن معظم المنازعات الجمركية في فرنسا تحل عن طريق المصالحة [1].بالإضافة إلى ذلك فالتعقيدات التي تساير النظر في الدعوى الجزائية بوجه عام أصبحت تشكل هاجسا لأغلب التشريعات الحديثة التي أخذت تتجه للبحث عن بدائل أخرى تعتمد على إجراءات مبسطة ومختصرة، فظهرت العديد من النظم أهمها نظام التحول في الإجراءات الجزائية وكذا نظام المساومة على الاعتراف بهاذين النظامين له من المزايا التي أخذ بها نظام المصالحة الجمركية.

الفرع الأول : شروط المصالحة الجمركية .

لقيام المصالحة صحيحة لابد أن تتوافر على شروط منها شروط شكلية ،وأخرى موضوعية .

أولا-الشروط الموضوعية : إن الشرط الأساسي لإجراء المصالحة ،هو أن يكون محل الجريمة موضوع المصالحة يقبل المصالحة فيها، فالفقرة الثالثة من المادة 652 قانون الجمارك نصت صراحة على عدم جواز المصالحة في الجرائم المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد ، أو التصدير حسب الفقرة الأولى من المادة 62 قانون جمارك، تجدر الإشارة إلى أن المصالحة الجمركية جائزة في بعض جرائم التهريب بموجب المادة 62 من قانون المالية لسنة 2020.

[1] عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998 ،ص 61.

والتي نصت على أنه يمكن إجراء المصالحة في أفعال التهريب باستثناء البضائع المدعمة من طرف الدولة والأسلحة ،و الذخائر، و المخدرات وكذا البضائع المحظورة بموجب المادة 62 فقرة 2 من قانون الجمارك. و إذا كان الأصل في قانون الجمارك هو جواز المصالحة في كل الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب فانه أورد استثناءا عاما مذكورا في هذا القانون، إضافة إلى استثناءات تم استخلاصها من اجتهاد القضاء[1] .

أ-**الاستثناء بموجب القانون** : أورد المشرع استثناءا على جواز المصالحة وذلك في الفقرة 03 من المادة 265 من قانون جمارك حيث تنص : لا تجوز المصالحة في المخالفات المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد، أو التصدير حسب مفهوم الفقرة 01 من المادة 21 من هذا القانون ، و بالرجوع إلى الفقرة 01 من المادة 21 من قانون الجمارك نجدها تعرف البضائع المحظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت. لكن ذات المادة 21 هاته لم تحدد قائمة هذه البضائع كما أنها لم تحل إلى أي نص تنظيمي خلافا، لما كانت عليه قبل تعديلها بموجب القانون98 المتضمن قانون الجمارك، حيث كانت تحيل بخصوص تحديد القائمة للمرسوم التنفيذي.لكن واستنادا لهاته المادة بعد تعديلها فان حصر قائمة البضائع المحظور استيرادها، أو تصديرها يتم بالرجوع إلى مجمل النصوص التشريعية، والتنظيمية التي تتضمن حظرا أو تفرض قيودا على استيراد البضائع أو تصديرها ويتعلق الأمر[1]:

[1] نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016، ص 58-59.

-البضائع المتضمنة علامات منشأة مزورة .

-البضائع التي يكون منشؤها بلد محل مقاطعة أو حظر تجاري كإسرائيل مثلا .

-المؤلفات والرسوم الصور المخالفة للآداب العامة والقيم الوطنية ولحقوق الإنسان.

هذه البضائع المذكورة في المادة21 أو تصديرها حظرا مطلقا. و يدخل ضمن المحظورات بمفهوم هاته المادة صنفا آخر من البضائع يمنع استيرادها، أو تصديرها إلا بترخيص من السلطات المختصة وفقا لشروط معينة،وتتمثل في :المخدرات والمؤثرات العقلية والأسلحة وذخيرتها .

ب – الاستثناء بموجب اجتهاد القضاء :إضافة إلى الاستثناء العام، في قانون الجمارك السابق ذكره، هناك استثناء من اجتهاد القضاء يرتبط بصنفين من الجرائم:

أولا -الجرائم المزدوجة :الجريمة المزدوجة هي جريمة تقبل وصفين إحداهما من قانون الجمارك، أما الوصف الثاني فانه من القانون العام أو من قانون خاص ،آخر ويعبر الفقه على الوضع بالتعدد الصوري.و الأصل في القانون الجزائي انه لا محل لتعدد العقوبات إذا كانت الجريمة واحدة، ولو تعددت أوصافها، وهو ما تنص عليه المادة 32 من قانون العقوبات على انه : يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يتحمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينهما.

---

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2012، ص 36.

و لم يخالف قانون الجمارك هذه المادة عندما نص في المادة 339 منه على أن : كل فعل يقع تحت طائلة أحكام جزائية متميزة، نص عليها في هذا القانون، يجب أن يفهم بأعلى درجة عقابية تترتب عنه.و استقرت المحكمة العليا في حالة التعدد الصوري بين جنحة جمركية وأخرى من القانون العام ،أو أي قانون خاص أخر على التمسك بالوصفين معا وتطبيق الجزاءات الجبائية المقررة في التشريع الجمركي، إضافة إلى العقوبة الجزائية الأشد المقررة في النصين. والمحكمة العليا بذلك تكون قد ثبتت مبدأ عدم الجمع بين عقوبات الحبس الواردة في المادة 34 من قانون العقوبات ومؤداه في حالة تعدد الجنايات، أو جنح محالة معا إلى محكمة واحدة فانه يقضي بعقوبة سالبة للحرية ولا تجوز تجاوز مدتها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا، للجريمة الأشد.[1]

ثانيا –**جرائم القانون العام المرتبطة بجريمة جمركية تقبل المصالحة** :صور الارتباط التي نتكلم عنها هي الصورة التي يرتكب فيها الشخص جريمتين، أو أكثر إحداهما جريمة جمركية لا يفصل بينهما حكم قضائي نهائي ويعبر الفقه عن هذا الوضع بالتعدد الحقيقي. ومن أمثلة الجرائم التي يتحقق فيها التعدد الحقيقي بين جرائم جمركية ،وأخرى غير جمركية :التعدي على أعوان الجمارك،الرشوة،الإخلال بالواجب وغيرها.

ثانيا –الشروط الإجرائية : تقديم طلب الشخص المتابع لإدارة الجمارك، أول الشروط الإجرائية هو تقديم طلب المصالحة، حيث يشترط إجراء شكلي يتمثل في ضرورة صدور الطلب عن

[1]أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998، ص99.

الشخص المتابع، والشخص المتابع في هذه الحالة ،هو الشخص الذي ارتكب المخالفة وهو ما يصطلح عليه بالفاعل الرئيسي أي من قام بالأفعال المادية ،ويتسع مفهوم الفاعل الرئيسي المادي، ليشمل كل من الحائز للبضاعة، الناقل، المصرح،الوكيل المعتمد لدى الجمارك والمتعهد بالإضافة إلى الشريك والمستفيد من الغش و المسؤول المدني سواء المالك أو الكفيل . لم يتطرق المشرع في المادة 652 من قانون الجمارك إلى شكل معين يجب أن يقدم به الطلب، واكتفي في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 21-202 أن يشير إلى أن يقدم الطلب كتابيا، باستثناء ربان السفينة وقائد المركبة الجوية والمسافر اللذين بإمكانهم تقديم طلبهم شفويا .ولقد تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-131 قائمة المسؤولين لإدارة الجمارك المؤهلين إلجراء المصالحة الجمركية وكذا حدد اختصاصاتهم وهذا على حسب طبيعة الجريمة وكذا مبلغ الحقوق والرسوم ، أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

طلب الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالرجوع إلى قانون الجمارك فإنه يشترط أن يكون الطلب صادر عن الشخص المخالف أو المتابع، و لا يقتصر مفهوم الشخص المتابع على مرتكب الجريمة فحسب بل يشمل كل من شارك فيها سواء في غش أو تزوير، والمستفيد منها والمصرح وكذا الوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل. و موافقة إدارة الجمارك .[1]

إن المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري ليست حقا لمرتكب المخالفة، و هو إجراء مسبق ملزم لإدارة الجمارك يتعين عليها إتباعه قبل رفع الدعوى إلى القضاء، وإنما هي مكنة

[1] أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001 ،ص 55.

أجازها المشرع لإدارة الجمارك تمنحها متى رأت إلى الأشخاص المتابعين الذين يطلبونها ضمن الشروط المحددة عن طريق التنظيم. وعلى هذا الأساس فإذا كان القانون يشترط على الشخص الملاحق تقديم طلب المصالحة إلى إدارة الجمارك، فإنه لا يفرض على هذه الأخيرة الموافقة على الطلب بل و لا يلزمها بالرد عليه، وسكوت الإدارة ليس دليلا على قبولها، ولكننا في هذا الصدد سنتطرق إلى الحالة التي ترد فيها الإدارة بالموافقة، حيث تكون هذه الأخيرة على شكل قرار مصالحة ،والتي تكون بعد مجموعة من الإجراءات بدئا بتهيئة ملف وعرضه على الجهة المختصة لدراسته .أولها تهيئة الملف وعرضه على الجهة المختصة، وثانيا المخالفات التي تستوجب فيها المصالحة رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة.[1]

شروط تقديم الطلب: يمكن إجمال شروط الطلب المقدم من المتابع بالجريمة الجمركية إلى إدارة الجمارك في :

– تقديم الطلب ويستوي أن يكون الطلب شفويا أو مكتوبا، إلا في الحالات التي تخضع المصالحة لرأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية إذ يشترط القانون في هذه الحالة أن يكون الطلب مكتوبا .و لا يشترط القانون في الطلب صيغة ،أو عبارة معينة يكفي فقط أن يتضمن الطلب تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم الطلب على رغبته في المصالحة وتقديم اقتراحاته .

–يجب أن يقدم الطلب قبل صدور الحكم النهائي، أما إذا قدم بعد صدوره ،فلا يرتب أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية .وعلى إدارة الجمارك بمجرد تلقي الطلب

[1] طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، 2003 ،ص89

والتأكد من استيفائه لأوضاعه الشكلية أن تحوله الجهة المختصة إلى المصلحة التي عاينت الجريمة بغرض تشكيل الملف وإرساله إليها.

-وفي حالة الموافقة على الطلب، فان المصالحة الجمركية تخضع إلى رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية للمصالحة، وذلك حسب المخالفة الجمركية ومبلغ الحقوق والرسوم المتملص من دفعها[1] .

الفرع الثاني : خصائص المصالحة الجمركية .

خصائص الشريعة العامة المتمثلة في أن يكون الشخص كامل الأهلية وفقا ، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الرضا، وأن يكون أحد 21 للمادة 40 من أحكام القانون المدني طرفي العقد شخصا عاما، كذلك أن يتعلق العقد بنشاط المرفق العام ، فإن إدارة الجمارك تسعى لتحقيق المصلحة العامة من خلال تحصيل حقوق الخزينة، وأن يتضمن العقد بنود غير مألوفة ألا وهو الامتيازات العامة التي يجب أن تظهر في العقد الإداري، وبالرجوع إلى النصوص التنظيمية للمصالحة فإنها تعطي إدارة الجمارك سلطة واسعة في تقدير قبول المصالحة أو رفضها، وكذا تحديد مقابل للمصالحة ، فللمصالحة خصائص أخرى تتمثل في:

1- المصالحة عقد ملزم لجانبين المصالحة الجمركية ،عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا ،عن طريق التخفيض

[1] صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992 ،ص 25.

من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة 25 %من مبلغ الغرامات المستحقة[1] .

2- المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين إدارة الجمارك حتى بعد دور حكم نهائي للمخالف ،إلاّ أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجنائية ، أي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي .

3- المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها ، في سقوط الدعوى العمومية ضد للنزاع إلى وضع حد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع في الخاصية ، إذ تعتبر أهم خاصية في المصالحة الجمركية لأنه عند قيام مصالحة صحيحة هو صادق عليها من طرف الجهة المختصة، ذلك يؤدي إلى نهاية وحسم النزاع المبرر لانعقاد المصالحة.

أولا :المصالحة عقد ملزم لجانبين.

المصالحة الجمركية عقد ينشأ التزامات متقابلة في ذمة كل طرفيه المتعاقدين، مقابل تنازل

[1] بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،سنة 2006 ص 16.

إدارة الجمارك عن المتابعة كليا أو جزئيا عن طريق التخفيض من المبالغ المحكوم بها أو سقوط المتابعة الجبائية ،يلتزم المخالف بأداء الصلح عن طريق تقديم كفالة بنسبة % 25 من مبلغ الغرامات المستحقة .

ثانيا :المصالحة الجمركية جائزة قبل الحكم أو بعده.

المصالحة الجمركية يمكن أن تبرم في أي مرحلة من مراحل سير الدعوى، حتى قبل تحريك الدعوى من قبل إدارة الجمارك، أو من طرف النيابة العامة، كما يمكن إجراء المصالحة بين المخالف، وِ ادارة الجمارك حتى بعد دور حكم نهائي ،إلا أنه عند تصالح إدارة الجمارك مع الأشخاص المتابعين ،من أجل أفعال مخالفة للقوانين الجمركية قبل صدور حكم نهائي، فإنه يترتب على ذلك انقضاء الدعويين العمومية والجنائية ، أي انقضاء دعوى النيابة العامة ودعوى إدارة الجمارك، لكن إذا وقعت المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، فإنها لا تسقط عقوبة الحبس والتدبير الوقائي الشخصي .

ثالثا :المصالحة الجمركية تضع حدا للنزاع.

تؤدي المصالحة الجمركية فور إبرامها إلى وضع حدّ للنزاع، و إلى سقوط الدعوى العمومية ضد المخالف للقوانين الجمركية، وتصبح بعد المصادقة عليها نهاية لا رجوع فيها .

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية .

يمكن القول أنه من الصعب تحديد الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية، حيث يؤدي تعدد و تنوع المقتضيات التي تنظم المصالحة الجمركية، والتي تتراوح بين القانون الإداري،

الجنائي و المدني، إلى صعوبة إلحاقها بمؤسسة من المؤسسات المتعارف عليها، ويؤدي إلى اختلاف الآراء والمواقف الفقهية القائمة في تحديد طبيعتها القانونية، تبعا للموقع الذي ينظر إليها، ومن تغليبه لأحد العناصر المكونة لها. غير أنه بالنظر إلى كل هذه الاتجاهات يدفع بنا للقول أن المصالحة الجمركية بتنازعها ثلاث اتجاهات، اتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة الجمركية، واتجاه يكيفها على أساس الطابع الجزائي، أما بالنسبة للاتجاه الآخر يصر على القول بأن المصالحة الجمركية ذات طبيعة مدنية، وداخل كل اتجاه توجد آراء مختلفة تلحقها بأحد الأنظمة القانونية المرتبطة بهذا المجال أو ذاك. يمثل نظام المصالحة الجمركية صورة من صور العدالة المتصلة بالدعوى الجزائية، فعلى غرار سلطة القاضي الجزائي في تفريد العقاب، فإن هذا النظام يبدو كآلية بديلة بشأن تفريد الإجراءات الجزائية، فبعد اكتمال الشروط الموضوعية والإجرائية في المصالحة فإن الفائدة المرجوة أمنيا تكمن في الآثار القانونية التامة التي تترتب عنها باعتبارها اتفاقا تعاقديا، إذ أن أطراف المصالحة إلى حسب المنازعات الجمركية الجزائية وتسويتها وديا دون اللجوء إلى القضاء، إلى جانب أثار قانونية أخرى .[1]

إن المصالحة الجمركية تثير جدلا واسعا في الأوساط الفقهية وهذا ما نتج عنه اختلاف آراء ومواقف الفقه فيما يخص تحديد طبيعتها القانونية، فهناك اتجاه يقر بالطابع الإداري للمصالحة .

[1] زين الإسم الحسين، خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي،2009 ،ص45.

أولا –الطابع الإداري للمصالحة الجمركية :

يتجه بعض الفقهاء إلى اعتبار المصالحة الجزائية بوجه عام، والمصالحة الجمركية بوجه خاص عقدا إداريا ،بإعتبار أن أحد طرفيها إدارة عمومية .يمكن تعريف العقود الإدارية بأنها ،إتفاق يكون أحد أطرافه شخصا معنويا ،عاما، بقصد إدارة أحد المرافق العامة أو تسييرها، ويتضمن العقد شروط إستثنائية غير مألوفة في تعامل الأفراد . وهذه الشروط الإستثنائية الغير مألوفة لعقد المصالحة الجمركية ،تتمثل في أن إدارة الجمارك تتولى تحديد مبلغ التصالح. بناء الخاصية الأولى متوفرة في المصالحة الجمركية، على إعتبار أن أحداً على ذلك، فإن أطرافها إدارة الجمارك التي تمثل الشخص المعنوي العام الدولة. أما بالنسبة للخاصية الثانية المتمثلة في ارتباط العقد الإداري بتسيير وتنظيم واستغلال ، وهذه الخاصية تبرز في المرفق العام، الذي يكون الهدف منه تحقيق المصلحة العامة المصالحة الجمركية باعتبارها تهدف حماية حقوق الخزينة العامة [1].أما فيما يخص الشرط الاستثنائي غير المألوف، أو ذلك الشرط الذي يمنح للإدارة ، الحق في تعديل العقد أو فسخه دون إشعار مسبق امتياز من امتيازات السلطة العامة. حيث أنه وفي هذا الشرط بالذات، تظهر الاختلاف الموجود بين العقد الإداري ،والمصالحة الجمركية، و هذا كانت لإدارة الجمارك سلطات واسعة ،في تقدير قبول طلب المصالحة ،أو رفضه، في المقابل ليس لها تعديل بنود العقد أو فسخه ،أو إضافة بنود أو شروط جديدة . وبذلك الاختلاف يظهر من حيث الاختصاص القضائي، إذ يتولى القضاء الإداري ، أما

[1]بليل سميرة، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة لخضر الحاج، باتنة،2013 / 2012 ، ص 88.

النزاعات ،التي تنشأ عن تنفيذ الفصل في النزاعات المترتبة على تنفيذ العقود الإدارية الالتزامات المترتبة على المصالحة، فيؤول الاختصاص للقضاء العادي، استنادا تنص على أنه: تنظر الجهة القضائية المختصة كالبت في القضايا المدنية في الاعتراضات المتعلقة بدفع الحقوق والرسوم ،أو استردادها ومعارضات الإكراه، وغيرها من القضايا الجمركية الأخرى، التي لا تدخل في اختصاص القضاء الجزائي. على ضوء ما سبق ذكره يمكن القول أن المصالحة الجمركية، إجراء بديل عن الدعوى العمومية، وهو ذو طبيعة مختلطة فهي عقد من حيث المضمون، ما أن إجراء المصالحة الجمركية، لا تفرضه إدارة الجمارك على المخالف، و ليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية، ولا ، بل هو امتياز لها من أجل تفادي المتابعات القضائية، وما إجراء مسبق مقرر، لإدارة الجمارك ينجر عنها من عقبات ، بما تعتبر المصالحة الجمركية قرار إداري من حيث الشكل، اعتبار أن إجراء المصالحة الجمركية يصدر في شكل قرار إداري عن إدارة الجمارك.[1]

ثانيا –الطابع الجزائي للمصالحة الجمركية :

يميل جانب من الفقه إلى اعتبار المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام ،جزاء جنائيا ،بالرغم من أن المصالحة الجمركية ،والصلح الجنائي يلتقيان في العديد من النقاط المشتركة ،إلا أن هناك نقاط أخرى تفرض نفسها بقوة تبعد الصفة الجنائيـة عن المصالحـة الجمركيـة.

[1] سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016/2015 ، ص 03.

أما فيما يتعلق عدالة العقوبة، التي تظهر من خلال استفادة جميع المخالفين من إجراءات المصالحة، وهنا إدارة الجمارك تتمتع بسلطة قبول المصالحة أو رفضها إلا أنها غالبا ما تستجيب لكل الطلبات المستوفاة للشروط دون تمييز .كما تشترك المصالحة مع الجزاء الجنائي في طابع الإيلام الذي يتميز به من خلال الإنقاص من الحقوق المالية للمخالف، عن طريق تسديده لمبلغ المصالحة .رغم التشابه الكبير بين المصالحة الجمركية، و الجزاء الجنائي، إلا أنه توجد خطوط عريضة، تبين الفارق الموجود بينهما، يتمثل الخط الأول في مبدأ شخصية العقوبة في الجزاء ، وهذا الجنائي الذي يعتبر مبدأ دستوري مكفول.

ثالثا– الطابع المدني للمصالحة الجمركية تعتبر المصالحة الجمركية عقدا مدنيا لإعتبارات يراها منطقية ،ويستمد خطوطها الرئيسية من القانون المدني ،هذا ما يراه بعض من الفقهاء، من جهة أخرى فإن هناك من يرى أنها عقد إذعان فلقد اختلفت الآراء حول الطابع المدني للمصالحة الجمركية.[1]

[1] بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014، ص53.

المبحث الثاني : أشكال المصالحة الجمركية و أطرافها.

يترتب على تكريس إجراء المصالحة الجمركية بين الطرفين إدارة الجمارك، والشخص مرتكب المخالفة ثالثة أشكال للمصالحة الجمركية ،يمكن استخلاصها برجوع إلى القرار المؤرخ في 2فيفري 1993 ،القرار المعدل له المؤرخ 8 جوان 1994، المتضمن أشكال المصالحة[1] و عليه سوف نتطرق عليهم من خلال المطلب الأول بفروعه.

المطلب الأول :أشكال المصالحة الجمركية .

يعد استيفاء الشروط الإجرائية والموضوعية المذكورة أعلاه ،يتم إعداد وثائق نموذجية حسب الوضعية القانونية لكل ملف منازعة، وهذا مدى أهلية المسؤول الجمركي لإمضاء المصالحة الجمركية النهائية. وبالرجوع إلى القرار المؤرخ في فيفري 1993 والقرار المعدل والمتمم له المؤرخ في 8 جوان 1994نجد أن المصالحة ثلاثة أشكال وهي: المصالحة المؤقتة ،و المصالحة النهائية ، الإذعان للمنازعة الجمركية.

الفرع الأول : المصالحة المؤقتة .

هي عبارة عن تعهد من طرف المخالف بقبول القرار الإداري ،الذي يصدر لاحقا وذلك بتسديد المبلغ الذي تحدده إدارة الجمارك عند أول طلب، ويتم ذلك عن طريق وثيقة مكتوبة تتضمن اعتراف المخالف وقبول المصالحة ودفع الغرامات التي تسجل عليه، ولإثبات حسن نيته

[1]علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الكتاب الأول،الإستدلال و الإتهام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2016، ص 130.

في إنهاء المنازعة لابد أن يسدد مبلغ يساوي 25 % من قيمة العقوبات المالية المقدرة . ويتم اللجوء إلى هذا الإجراء في حالات هي:

1 –متى خرجت القضية عن حدود صلاحيات من يقوم بالتسوية.

2 – عندما تتطلب المصالحة رأي لجنة من اللجان .

3–عندما لايمكن إحالة القضية حينا على السلطة المختصة للفصل فيها.

الفرع الثاني :المصالحة النهائية .

تتمثل في إنهاء المنازعة على حسب العقد المتفق عليه بين مرتكب المخالفة والسلطة المختصة، وتتحدد على أساس شروط إنهاء النزاع في الحدود المقررة قانونا .و يتم إنهاء المنازعة نهائيا وتسديد المبالغ المتفق عليها، وتلتزم إدارة الجمارك برفع اليد عن البضاعة المحجوزة ما لم تكن محل مصادرة وتوجه إدارة الجمارك نسخة من المصالحة النهائية إلى المحكمة لإيقاف الإجراءات القضائية. تعتبر المصالحة النهائية المر حلة الحاسمة للنزاع، فهي الخطوة الموالية التي تنتقل إليها إدارة الجمارك من أجل وضع حد للنزاع، أين تترتب مسؤولية كل من إدارة الجمارك والمخالف. [1] على حد السواء، ومن أجل إبرام المصالحة النهائية فإنه البد من استكمال ملف المصالحة المتكون مما يلي :وثيقة المصالحة النهائية،و بيان موجز يتعلق بمعاينة المنازعات الجمركية،و شهادة التكفل بالبضاعة،و بطاقة المعلومات عن الشخص

[1] تبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديريات التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط ، 2006 ،ص38.

المتابع،و وثيقة موافقة السلطة الوصية ،و غلاف من نوع 461،و ورقة التخليص، لأن الدفع يكون قبل إمضاء المصالحة النهائية .و بعد استكمال ملف المصالحة النهائية، تستلم الجهة المؤهلة قانونا لإجراء المصالحة الملف للفصل في القضية، ويكون ذلك طبعا بشكل ودي بعيدا عن القضاء، يقوم ممثل الإدارة الجمركية بدراسة الملف المرسل إليه وقرار المصالحة المؤقتة، ليقوم بقبول المصالحة أو ر فضها ،ويصدر قرار في صيغة قرار مصالحة .يشرط في ممثل الدارة الجمركية الذي يجري المصالحة الجمركية مع المتابع أن يكون موظفا متخصصا في القانون بحيث تبطل المصالحة كلما أجراها موظف غير مختص أو تجاوز اختصاصه، لا تكون المصالحة إذن نهائية إلا بصدور مقرر المصالحة النهائية، إلا أنه وقبل صدور مقرر المصالحة النهائية، فإنه يمكن للمخالف من اكتتاب إما مصالحة مؤقتة أو إذعان بالمنازعة . وتكون المصالحة نهائية عندما لا يمكن الطعن في العقد.[1]

الفرع الثالث :الإذعان بالمنازعة الجمركية .

أولا –تعريف الإذعان : الإذعان للمنازعة يتمثل في وثيقة تتضمن من جهة، عرض أعوان الجمارك للوقائع المؤثمة التي أثبتوها، ومن جهة أخرى اقرار فوري ،من المتهم بالمخالفة والتزامه بقبول القرار الذي تتخذه الإدارة بشأنها لاحقا ،وموافقة على دفع المبلغ المالي الذي تطالبه به الإدارة في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا للفعل المنسوب اليه، ويتضمن الإذعان للمنازعة التزاما مكفولا من طرف الضامن ،أو تسليم وديعة مالية بقيمة العقوبات المالية

[1] مهملي الميلود، محاضرات في مقياس المصالحة الجزائية، السنة الثانية ماستر، جامعة المسيلة، 2016/2015 ، ص 86.

المقررة قانونا للفعل المنسوب للمخالفة. وهي المصالحة التي تنطوي على تعهد أو سند مكتوب يحرره عمال الجمارك ، يستعرضون فيه الوقائع التي أثبتوها، وتتضمن الإقرار الفوري للمتهم بالمخالفة واعترافه بالأفعال المنسوبة إليه والتزامه بقبول القرار الذي سوف تتخذه الإدارة لاحقا، وتكون الموافقة وقبول القرار الذي سوف تتخذه الإدارة لاحقا مهما كان شكله، وبموافقته على دفع المبلغ المالي الذي تحدده وتطالب به إدارة الجمارك في حدود الحد الأقصى للعقوبات المقررة قانونا، ويتم اللجوء عادة إلى هذا النوع من المصالحة عندما يتعذر على الإدارة بصفة مؤقتة تحديد المبلغ الواجب دفعه، وكذا في حالة عدم وجود داعي للمتابعة الجزائية كما لو كانت المخالفة مرتكبة من طرف مخالفين مبتدئين أو قليلة الأهمية.

ثانيا –حالات الإذعان بالمنازعة تتمثل الحالات التي يتم اللجوء من خلالها إلى هذا الشكل من المصالحة بصفة عامة فيما يلي : عندما تتجاوز القضية صلاحيات مسؤول الجمارك المعني عندما يتعلق الأمر بالمصالحة المؤقتة و لا يمكنه إحالته على السلطة الوصية المختصة للفصل فيها .[1]

–عندما تكون الوقائع والأفعال المجرمة غير خطيرة أو أن مرتكبيها غير محترفين.

– عندما تتطلب المصالحة الملتمسة رأي لجنة من اللجان وطنية أو محلية.

– عندما يستحيل ويتعذر على إدارة الجمارك تحديد مبلغ المصالحة بصفة فوريه، و ذلك لاعتبارات عديدة ،قد تتعلق بتفقد نوع البضاعة أو نقص في المعلومات.

[1]أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الثاني : أطراف المصالحة الجمركية .

يتمثل طرفي المصالحة الجمركية في إدارة الجمارك في الفرع الأول ، والأشخاص اللذين يسمح لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك في الفرع الثاني، كما يشترط في هؤلاء الأشخاص توفر الأهلية اللازمة لإجراء المصالحة في الفرع الثالث . ولقد تضمن الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 11-131 قائمة المسؤولين إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية.

الفرع الأول : ممثل إدارة الجمارك .

للسلطة الإدارية الجمركية صلاحية وسلطة تقديرية في قبول المصالحة ،أو رفضها تلقائيا من دون دراسة طلبها وذلك تطبيقا لنص المادة 265 فقرة 2 من التي يرخص المشرع من خلال لإدارة الجمارك بتولي إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية ،بناء على طلبه، وتجدر الإشارة إلى أنه كان سابقا يتولى هذه المهام وزير المالية[1]. و إثر تعديل نص المادة 265 /2 من قانون الجمارك أصبحت المصالحة حق أصيل لإدارة الجمارك تمارسه مباشرة وبحكم القانون. حددت المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 21-202 مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين الجراء المصالحة الجمركية وهم :

1- المدير العام للجمارك : يمكن للمدير العام للجمارك أن يتصالح قبل، أو بعد حكم نهائي في المخالفات ،التي يجوز فيها التصالح دون استشارة اللجنة الوطنية للمصالحة، و احيانا

[1] جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص 69.

اخرى بعد أخذ رأيها، ويكون له أن يجري التصالح في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن ،أو الطائرات، أو من طرف المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق ،والرسوم المتهرب من دفعها يساوي أو يقل عن مبلغ 500.000 دج.أما إذا تعلق الأمر بالمخالفات المرتكبة من الأشخاص الآخرين عندما يفوق مبلغ الحقوق، والرسوم المتهرب من دفعها عن مبلغ مليون دج. فيجب اخذ رأي اللجنة الوطنية للمصالحة.

2- **المدراء الجهويين :** يمكنهم التصالح قبل أو بعد حكم نهائي باستشارة اللجنة الجهوية للمصالحة، وأحيانا أخرى دون اخذ رأيها وذلك حسب صفة مرتكب المخالفات الجمركية، ومبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها.ويختص المدراء الجهويون، وبدون استشارة اللجنة الجهوية للمصالحة في جميع المخالفات المرتكبة من طرف قادة السفن، أو الطائرات ،أو المسافرين عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها تساوي، أو اقل عن خمسمائة ألف دج.

3- **رؤساء مفتشيات الأقسام :** رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي فقط، وفئة معينة من المخالفات الجمركية وهي تلك التي تكون فيها مبلغ الحقوق ،والرسوم المتهرب من دفعها تفوق مائتا ألف دج، دون أن يتجاوز المبلغ خمسمائة ألف دج.

4- **رؤساء المفتشيات الرئيسية :** مثلما هو الشأن لدى رؤساء مفتشيات الأقسام للجمارك يختص أيضا رؤساء المفتشيات الرئيسية بالتصالح، قبل حكم نهائي فقط،[1] وفي المخالفات التي

[1] أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس، 1998 ،ص 335.

يكون فيها مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب من دفعها مائة ألف دج ، دون تجاوز مبلغ مائتي دج.

5-**رؤساء المراكز الحدودية البحرية :** يمكنهم التصالح قبل حكم نهائي في المخالفات التي يكون فيها مبلغ الحقوق ،و الرسوم المتهرب من دفعها يقل، أو يساوي مائة ألف دج.

تجدر الإشارة إلى أنه تعد أية مصالحة مقدمة خارج المسؤولين السابقين باطلة لعدم أهلية الشخص المانح لقرار المصالحة .حيث يمكن للمسؤولين المذكورين أعلاه، إجراء المصالحة مع أخد رأي لجان المصالحة أو بدونه حسب طبيعة الجريمة وكذا مبلغ الحقوق والرسوم المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

الفرع الثاني : الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك .

-**الأشخاص المرخص لهم التصالح مع الإدارة :**وهو الذي يقوم بالفعل المادي، ويتسع هذا المفهوم ليشمل كل من الحائز والناقل والمصرح والوكيل لدى الجمارك والموكل والكفيل.

-**الحائز :**يعتبر حسب قانون الجمارك مسئولا عن الغش، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في عدة مناسبات، ويقصد بالحيازة هنا الإ جراء المادي، وليس الحيازة بالمعنى الحقيقي، والأصل أن الحائز هو المالك الحقيقي للبضاعة، ما لم تثبت تنقل الحيازة لغيره عن طريق التنازل المؤقت أو النهائي[1].

[1]بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2007 ، ص 102.

-**الناقل** :هو مسؤول جزائيا عن البضائع التي ينقلها، ولا ينحصر مفهومه في قانون الجمارك في الشخص مالك المركبة التي اكتشفت فيها البضاعة محل الغش، بل يمتد ليشمل كل شخص متورط بأي صفه سواء حراسة المركبة أو قيادتها، ويدخل في مفهومه أيضا، بأن السفينة وقائد الطائرة من قانون الجمارك.

-**الوكيل لدى الجمارك** :تعرفه المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم99 ،لدى كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية، المتعلقة بالتصريح المفصل للبضائع .وتجيز لأصحاب البضائع المستوردة ،أو المعدة للتصدير، أن يصرحوا بها بصفة مفصلة لدى وكلاء الجمارك، وهم من يتحملون المسؤولية بعد ذلك.

-**المتعهد** :هو الشخص الذي يحرر تعهد بضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المستفيد من تخزين البضائع، وتحويلها ونقلها.

-**الشريك والمستفيد من الغش** :وهنا يختلف مفهوم المستفيد من الغش عن مفهوم الاشتراك في قانون العقوبات.ويتمثل عمل المستفيد من الغش في تسهيل الوصول الى مديري عملية التهريب، ومن ثمة فيعاقب في جريمة التهريب.

أحالنا قانون الجمارك وقانون المكافحة التهريب الصادر بموجب الأمر05 أوت 2005 إلى أحكام قانون العقوبات، إذن الشريك هو من ساعد الفاعل،[1] على إخراج البضاعة محل الغش من الميناء دون المرور على المكتب الجمركي، وقد عرفت المادة42 من قانون العقوبات الشريك بأنه ،يعتبر شريكا من لم يشترك اشتراكا مباشرا في ارتكاب الجريمة،ولكنه ساعد بكل

[1]القانون رقم 156/66 ، المؤرخ في 8 جوان 1966، قانون العقوبات معدل و متمم .

الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك ، بمعنى أن المشرع يشترط توافر الركن المعنوي لدى الشخص ليسمي شريكا.

المستفيد من الغش :تنص المادة 310 من قانون الجمارك على أنه يعتبر مستفيدا من الغش الشخص الذي شارك بصفة ما في جنحة تهريب والذي يستفيد مباشرة، من هذا الغش ، وتشترط هذه المادة توافر ثلاثة شروط من أجل الاستفادة من الغش تتمثل فيما يلي:

-أن تكون الجريمة جنحة تهريب أي المخالفة لا تدخل في مجال الاستفادة من الغش، وتستبعد جنحة الاستيراد والتصدير بدون تصريح، أو بتصريح مزور المنصوص عليها في المادة 325 من قانون الجمارك .

-أن يشارك المستفيد من الغش بصفة ما في ارتكاب الجنحة.

- .أن يستفيد الجاني مباشرة من الغش

-المسؤول المدني :حسب المادة 315 الفقرة الأولى من قانون الجمارك، أن أصحاب البضائع مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم، فيما يخص الحقوق والغرامات والمصاريف[1]. بالإضافة إلى المسؤولية المدنية المؤسسة على أحكام القانون المدني ، فإن قانون الجمارك يحمل مالك البضاعة المسؤولية المالية عن تصرفات مستخدميه، كما يحمل الكفيل نفس المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

[1] القانون رقم 79 /07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الديمقراطية الشعبية العدد 2 لسنة 1998 ، المعدل والمتمم.

المالك :تنص المادة 315 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى على أن أصحاب البضاعة مسؤولون مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم والمصادرات والغرامات والمصاريف .

نلاحظ ان المسؤولية المقررة للمالك في قانون الجمارك مسؤولية مطلقة، إذ يكفي إقامة الدليل على أنه صاحب البضاعة محلّ الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون حاجة إلى البحث فيما إذا كان المستخدم ارتكب المخالفة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفته، ولا يهم أن يكون المتهم ارتكب المخالفة أو تصرف دون علم المالك أو مخالفة لتعليماته أو لحسابه الشخصي

-**الكفيل** :طبقا للمادة 120 فقرة 2 يكون الكفيل ملزما بدفع الحقوق والرسوم، والعقوبات المالية وغيرها من المبالغ المالية المستحقة، لمن استفاد من كفالته.

الفرع الثالث : الأهلية .

يشترط لقيام المصالحة أن يتمتع الطرف المتصالح مع الإدارة بالأهلية الكاملة لإجرائها، ونظرا لأنها إجراء مستوحى من القانون المدني فإنه نطبق عليه الأهلي الواردة في القانونين المدني والتجاري، ويمكن أن تطبق على الشخص الطبيعي أو المعنوي. [1]

أولا- الشخص الطبيعي : يجوز أن يكن الشخص المتابع من أجل جريمة جمركية بالغا ، أو قاصرا ، فيكون الشخص بالغ وفقا للقانون المدني الجزائري، باكتمال سن التاسعة عشر وفقا للمادة 2/40 من القانون ، في حين يكون بالغل في نظر القانون الجزائي بتمام سن الثامنة

[1] مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012، ص 53.

عشر وفقا للمادة 58 المدني ، وتكون العبرة في تحديد سن الرشد بيوم ارتكابه ،قانون الإجراءات الجزائية الجريمة .أما القاصر فلا يسأل جزائيا إلا ببلوغه سن الثالثة عشرة وهذه القاعدة تنطبق في كل المواد الجزائية بما في ذلك المادة الجمركية، إذن للقاصر الذي بلغ سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر والملاحق من أجل جريمة جمركية التصالح مع إدارة الجمارك على أن يحل محله في إجرائها وليه أو وصيه أو المقدم وفقا لأحكام قانون الأسرة.

ثانيا– الشخص المعنوي الأصل في قانون الجمارك يستبعد ضمنيا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عندما يتصرف بصفته وكيلا لدى الجمارك، ومن ثمة ،فإن المسير الشرعي هو الذي يتحمل التبعية الجزائية المترتبة على المخالفات المرتكبة بواسطة الشخص المعنوي،[1] وقد تطور الأمر في القانون الجزائي بإقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 15/04 المؤرخ ، بالتالي أصبح 63 في 2004/11/10 ،المعدل المتمم لقانون العقوبات ، ممكنا مساءلة الشخص المعنوي جزائيا وبإمكانه التصالح، وبذلك يمكن أن يكون الشخص المعنوي مؤسسة اقتصادية عامة أو خاصة وفي الحالتين يعد تاجرا من مارس نشاطا تجاريا، يسير شؤونه التجارية مدير مسؤول وبهذه الصفة يعد المسير وكيلا قانونيا للشخص المعنوي يحق له إجراء المصالحة باسم المؤسسة كما يمكن له التفويض في إجراءها.

[1] الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009، ص122.

الفصل الثاني :

عوارض المصالحة الجمركية .

إن فكرة إجراء المصالحة في الجرائم الجمركية يكون بتحديد جمالها و نطاقها القانوني ، وهي حدود لا ينبغي تجاوزها من خلال تحديد الجرائم التي يجوز إجراء المصالحة فيها ،و التي نص القانون، على إعتبار التصالح فيها دون غيرها من الجرائم ، فكل الجرائم التي لم ينص القانون على جواز التصالح فيها ال يقع فيها هذا الإجراء ويكون الصلح باطلا، ذلك أن المصالحة الجنائية بشكل عام تستمد مشروعيتها من خلال الإجازة التشريعية بوصفها امتيازا و لا تكون إلا استنادا لنص قانوني يحدد موضوعها ، أما بالنسبة للجرائم الجمركية القابلة ألن تكون مجال للمصالحة نص عنها التشريع والتنظيم الجمركي [1]، وحيت تقوم المصالحة الجمركية في إطارها القانوني، وتنتج آثارها بني الإدارة والشخص محل المتابعة ينبغي أن تكون الإدارة المعنية ممثلة بشخص مختص قانونا لإجراء المصالحة، ومؤهل لهذا الغرض من جهة ، وأن يتمتع الشخص المتصالح بالأهلية اللازمة للعقد ويكون من بني الأشخاص المتابعين بسبب مخالفة جمركية من جهة أخرى ، سوف نتناول في المباحث الموالية .

[1] عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس،2014 / 2013 ،ص 73.

المبحث الأول : إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية .

تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية كاملة ومطلقة في إجراء المصالحة، حسب نوعية الجريمة ، ويمكنها إما الموافقة على إجرائها ،أو متابعة المتهم أمام الجريمة ،ودرجة خطورة المتابع الجهة القضائية المختصة .ولكي تنفذ المصالحة بشكل صحيح، وتحقق أثارها يجب أن تتوفر هيئات ولجان مختصة لتقوم العملية على أكمل وجه، ليس هذا فحسب بل أن لتنفيذ المصالحة شروط معينة إن اختل إحداها تبطل، من أجل هذا وذاك سنقوم بمعرفة كيفية تنفيذ المصالحة من خلال التعرف على تكوين لجان المصالحة وسير عملها، مع التطرق إلى بطلان المصالحة، ومختلف آثارها. تتمتع إدارة الجمارك بسلطة تقديرية كاملة ومطلقة في إجراء المصالحة حسب نوعية الجريمة، [1]ويمكنها إما الموافقة على إجرائها ،أو متابعة المتهم أمام الجريمة ،ودرجة خطورة المتابع الجهة القضائية المختصة .ولكي تنفذ المصالحة بشكل صحيح، وتحقق أثارها يجب أن تتوفر هيئات ولجان مختصة لتقوم العملية على أكمل وجه .ليس هذا فحسب بل أن لتنفيذ المصالحة شروط معينة إن اختل إحداها تبطل .من أجل هذا وذاك سنقوم في بمعرفة كيفية تنفيذ المصالحة ،من خلال التعرف على تكوين لجان المصالحة وسير عملها، مع التطرق إلى بطلان المصالحة، ومختلف آثارها.

[1]طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق،2003،ص 64.

المطلب الأول : تنفيذ المصالحة الجمركية .

لصحة المصالحة يشترط القانون استيفاءها لجميع الشروط المقررة قانونا، منها الشروط الموضوعية والإجرائية المذكورة ، حيث تنتج آثارا قانونية تعود الفائدة على طرفيها كما أنها تؤدي إلى تثبيت حقوق الأطراف وكذا انقضاء الدعويين العمومية والجزائية .وتجدر الإشارة هنا أن آ ثار المصالحة الجمركية تكون فقط بين عاقديها ولا تمتد إلى غير أطراف العقد، وهذا عملا كمبدأ الأثر النسبي للعقود، فلا ينتفع ولا يضار منها الغير .غير أنه أحيانا ورغم صحة المصالحة وتوفر الشروط المنصوص عليها قانونا، إلا أنه قد يعترض سبيلها عارض من العوارض يتسبب في وقف تنفيذها أو إبطال مفعولها، التي تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة منها وبالخصوص إنهاء النزاع وديا دون اللجوء إلى القضاء، وتتمثل هذه العوارض في الطعن في المصالحة وبطلان المصالحة بتوفر سبب من أسباب البطلان[1].

الفرع الأول : تنفيذ لمصالحة من طرف إدارة الجمارك .

تكتسب المصالحة فور انعقادها قوه الشيء المقضي في ، ما يلزم أطرافها على تنفيذها طبقا بما هو متفق عليه ، وتتمثل التزامات ادارة الجمارك من خلال عقد المصالحة في رفع اليد عن الاشياء المحجوزة من طرفها و اتمام الشكليات المطلوبة واللازمة أمام الجهات القضائية، لوقف

[1] سالم أحلام، المصالحة في الجرائم الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015/2014 ، ص 99.

المتابعة القضائية وهذا بحسب المرحلة التي تكون فيها المنازعة الجمركية إما قبل صدور الحكم ،أو بعده وذلك كما يلي:

-إذا كان طلب المصالحة أثناء مباشرة المتابعة القضائية وقبل صدور الحكم النهائي ، فإن إدارة الجمارك تبلغ الجهة القضائية المختصة بتعليق القضية إبلى غاية الفصل في المصالحة في شكل نهائي، في حالة المصالحة المؤقتة،وعلى التنازل كتابيا أمام الجهات القضائية المعنية على الدعويين العمومية والجبائية مع ارفاق المصالحة ووصل دفع الغرامة المستحقة، من قبل الشخص المستفيد من المصالحة في حالة المصالحة النهائية.

-وأما إذا كان طلب المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، تلتزم إدارة الجمارك بالتنازل عن الدعوى الجبائية فقط دون الدعوى العمومية التي لا يترتب عليه أي أثر بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية الأخرى[1].

الفرع الثاني : تنفيذ لمصالحة من طرف المخالف .

يلتزم المستفيد من المصالحة الجمركية بدفع مبلغ الغرامة المتفق عليها، كمقابل للمصالحة عن طريق وصل بالدفع لصالح إدارة الجمارك فور إبرام عقد المصالحة، مع تنازل عن البضائع محل الغش لصالح هذه الأخيرة، حيث أن هذا المبلغ المالي يعتبر بمثابة عقوبة مستحقة يدفعها الشخص المخالف للانظمة الجمركية لصالح إدارة الجمارك.وفي حالة امتناعه عن ذلك فإن إدارة الجمارك تملك حق اللجوء إلى الطرق القانونية المقررة في قانون الجمارك المنصوص

[1] سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق او لعلوم الإدارية، بن عكنون،1998 ،ص88.

عليه في المادة 262 منه والمتعلقة بالإكراه الجمركي، قصد تحصيل هذه الغرامة ،بمجرد اثباثها بعقد المصالحة،كما يمكنها فسخ عقد المصالحة واللجوء إلى المتابعة القضائية.

الفرع الثالث :عقود المصالحة الجمركية .

تعتبر المصالحة الجمركية عقد ينهي من خلاله إدارة الجمارك و المخالف نزاعا قائما عن مخالفة التشريع ،و التنظيم الذي تتولى إدارة الجمارك تطبيقه، و تظهر أهميتها مع ازدياد المبادلات التجارية و تنوعها ما يؤدي إلى ازدياد المخالفات الجمركية، من خلال الدور الجوهري الذي تلعبه في تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية المتملص منها أو المتغاضى عنها، و كذا من خلال إعفاء إدارة الجمارك من مصاريف و أعباء التقاضي، ما دامت هذه الأخيرة لا تملك طريقا آخر لممارسة الدعوى الجبائية الزامية لتحصيل الجزاءات الجبائية، هذا من جهة و من جهة أخرى نظرا للسرعة التي تتمتع بها في إنهاء النزاع و استرداد حقوق الخزينة العمومية مقارنة بجهاز القضاء

المطلب الثاني : الآثار القانونية للمصالحة الجمركية و دورها .

يترتب على المصالحة الجمركية أثارا هامة ،ومختلفة فالهدف الأساسي من إجرائها ،هو نزاع وانقضاء المتابعة القضائية وتجنب صدور الحكم[1]، وتختلف هذه الآثار وضع حد نهائي على حسب المرحلة التي كان عليها النزاع، الذي من أجله أبرمت المصالحة بشأنه سواءا قبل

[1] رمحاين حسيبة ، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي حمند أوحلاج ، البويرة ،2018،ص 188.

صدور الحكم النهائي أو بعد صدوره ومن الآثار المترتبة عن هذه المصالحة ،نجد آثارا سارية اتجاه الأطراف ، وأخرى تسري تجاه الغير. إن أهم ما يسعى لتحقيقه طرفا المصالحة هو الوصول إلى المرحلة النهائية فيها، أين ترتب المصالحة أثارها القانونية على كلا الطرفان، والمتمثلة في استيفاء الإدارة للحقوق المالية من جهة وتجنيب المخالف المتابعة القضائية من جهة أخرى، وما ينجر عنها من عقوبة سالبة للحرية، وذلك بسلك أقصر الطرق وأسرعها .

عليه فان المصالحة إذا تمت بشكل صحيح|، ووفق الإج ا رءات والشروط المحددة قانونا فإنها تنتج آثارها الجوهرية.

الفرع الأول : آثار المصالحة الجمركية اتجاه الأطراف .

أهم اثر مترتب عن المصالحة بالنسبة لطرفيها هو حسم النزاع تماما، شانه في ذلك شان الصلح المدني، ويترتب عن هذا الأثر[1]:

الأثر الإ لزامي لاتفاق المصالحة الجمركية.

يبرز هذا الأثر الإلزامي من خلال ما يكتسبه الاتفاق عند إتمام كامل الشروط بشكل صحيح، إذ يقر المشرع ضمنيا الطابع القطعي للمصالحة ، حيث يمنع على الطرفين الرجوع في المصالحة بعد إبرامها بصفة نهائية او لعودة للإستئناء المتابعة، إلا إذا تفسخها عن طريق القضاء طبقا لمقواعد العامة ، إذ تصبح لها الحجية كالحكم القضائي واجب التنفيذ ، وذلك بقيا المستفيد منها بدفع بمبلغ مالي للخزينة العمومية، من قانون الجمارك، وفي حالة امتناع

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص40.

المتصالح معه دفع مقابل المصالحة ما على إدارة الجمارك ،إلا تطبيق القواعد العامة الخاصة بالعقود العامة الملزمة للجانبين فيه إما بتنفيذ العقد أو بفسخ قضائي.

1- اثر الانقضاء :بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون ، يجيز المصالحة الجمركية قبل وبعد صدور حكم قضائي نهائي، وتبعا لذلك فان اثر المصالحة يختلف باختلاف المرحلة التي يتم فيها:

-**قبل صدور حكم نهائي** : إن الأثر الأساسي المترتب عن المصالحة الجمركية، التي تتم قبل صدور حكم نهائي بالنسبة لطرفي المصالحة هو انقضاء الدعويين العمومية والجبائية وهو ما نصت عليه الفقرة 08 من المادة 265 ق.ج ، بقولها عندما تجري المصالحة قبل صدور الحكم النهائي تنقضي الدعوى العمومية والدعوى الجبائية .

إن الأثر الأساسي المترتب على المصالحة الجمركية بالنسبة لمرتكب الجريمة، هو انقضاء الدعوتين الجنائية والعمومية، ومحو آثار الجريمة. وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 قانون الجمارك جعلت من الإدارة صاحبة الدعوى الجبائية دون غيرها، تحركها و تباشرها بصفة رئيسية فان الأمر يختلف بالنسبة للدعوى العمومية، التي هي ملك للمجتمع تحركها النيابة العامة بصفة رئيسية باسم المجتمع، ومن ثم فهي لا تملك حق التصرف فيها.[1]

-**المرحلة الإدارية** :غالبا ما تنعقد المصالحة قبل إخطار السلطات القضائية، تبرم المصالحة بمجرد معاينة المخالفة من قبل أعوان الجمارك، أو عناصر الشرطة القضائية، وقد تبرم أيضا

[1] نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005، ص46.

بعد تحرير محضر الحجز، محضر التحقيق الابتدائي. ويترتب على المصالحة التي تتم في هذه المرحلة من الإجراءات، حفظ القضية على مستوى الإدارة بحيث تحتفظ إدارة الجمارك بالملف كوثيقة إدارية، ولا ترسل أي نسخة منه إلى النيابة.

-**المرحلة القضائية** :تنعقد المصالحة أحيانا بعد إخطار السلطات القضائية، وتختلف هذه المرحلة بحسب الإجراءات التي وصلت إليها المتابعة[1] .

أ-فإذا كانت القضية على مستوى النيابة، ولم يتخذ بشأنها أي إجراء تتوقف الدعوى العمومية بانعقاد المصالحة، ويحفظ الملف على مستوى النيابة.

-أما إذا كانت قد تصرفت فيه وحركت الدعوى إما برفع القضية إلى التحقيق، وإما بإحالتها إلى المحكمة، ففي هذه الحالة يتحول اتخاذ التدابير المناسبة إلى هاتين الجهتين.

ب-إذا كانت القضية أمام قاضي التحقيق، أو غرفة الاتهام تصدر من الجهة المختصة أمر، أو قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب انعقاد المصالحة.

ج _إذا كانت القضية أمام قضاة الحكم، يتعين عليها التصريح بانقضاء الدعوى العمومية بفعل المصالحة.

د-أما إذا كانت أمام المحكمة العليا، فيتعين عليها التصريح برفض الطعن بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها.

2-بعد صدور حكم نهائي : لا يكون للمصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي، أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية، وهو نص الشطر الثاني من الفقرة 08 للمادة

[1] يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006،ص 83.

ذاتها من ق.ج، التي تنص عندما تجري المصالحة بعد صدور الحكم النهائي، لا يترتب عليها أي اثر على العقوبات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف الأخرى .

3-الأثر الناقل :ويتعلق الأمر بتثبيت الحقوق لطرفي المصالحة ،كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية وهذه الحقوق هي:

-**تثبيت الحقوق لإدارة الجمارك من المخالف** :إن تثبيت الحقوق كأثر مترتب عن المصالحة الجمركية يكون غالبا لصالح إدارة الجمارك، ويكون مقابل بدل المصالحة نقدا، وهو مبلغ من المال تنتقل ملكيته إلى الإدارة بالتسليم وبذلك يتحقق الأثر الناقل للمصالحة. و قد يكون بدل المصالحة عقارا، وهنا لا تنقل الملكية إلى إدارة الجمارك ،إلا بتسجيل عقد الصلح طبقا للقواعد العامة، مع ملاحظة أن إدارة الجمارك ليست ملزمة بالقيام بهذا الإجراء إذا أمكن التصرف في العقار بالبيع.

-**تثبيت الحقوق للمخالف من طرف إدارة الجمارك**:حق المخالف الثابت ،بعد إجراء المصالحة يتضمن رد الأشياء المحجوزة لصاحبها وبالتالي رفع إدارة الجمارك يدها عنها ،مع الإشارة إلى أن رفع اليد واسترداد المخالف للمحجوزات لا يعفيه من دفع الحقوق، والرسوم الجمركية الواجبة السداد[1].

[1]أزقاغ سميرة، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 200،ص 43.

الفرع الثاني : آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير .

بالرجوع إلى القواعد العامة فان آثار العقد لا تنصرف إلى غير عاقديه ، وهو ذات الأمر بالنسبة للمصالحة الجمركية حيث انه لا ينتفع الغير بها ولا يضار الغير منها وآثارها تنحصر في طرفيها غير انه في الأمر تفصيل كالآتي:

أ – المصالحة الجمركية لا ينتفع بها للغير : يقصد بالغير هنا الفاعلون الآخرون، والشركاء والمسئولون مدنيا، إضافة إلى الضامنين، والأصل أن آثار المصالحة الجمركية تقتصر على الطرف المتصالح مع إدارة الجمارك وحده، ولا تمتد إلى الفاعلين الآخرين الذين ارتكبوا معه نفس المخالفة، بمعنى الذين شاركوا المتابع المتقدم بطلب المصالحة في ارتكاب المخالفة الجمركية طالما لم يتقدموا بطلب إجراء المصالحة مع إدارة الجمارك وهو ما نصت عليه المادة 265الفقرة 02 ق ج بقولها ،غير انه يرخص لإدارة الجمارك بإجراء المصالحة ،مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم .والمصالحة مع احد المخالفين لا تقف حاجز أمام متابعة الأشخاص الآخرين الذين ساهموا في ارتكاب المخالفة،[1] وهذا ما قضت به المحكمة العليا جاء فيه ،حيث انه من الثابت أن /12/ قرار رقم 154107 صدر بتاريخ22 المصالحة الجمركية لها اثر نسبي ينحصر أثرها في طرفيها، ولا ينصرف إلى الغير فلا ينتفع الغير بها ولا يضار منها، وحيث انه يستفاد من تلاوة القرار المطعون فيه، ومن أوراق الدعوى

[1] عبيدات الله بوناب، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ،2006،ص 120.

أن المدعي في الطعن كان محل متابعة قضائية ،من اجل جنحة المشاركة في التهريب مع المتهمين وأثناء سير الدعوى أجرى هؤلاء مصالحة جمركية مع إدارة الجمارك ،سحبت على إثرها هذه الأخيرة شكواها ضدهم، الأمر الذي جعل المجلس يصرح فيما يخصهم بانقضاء الدعوى العمومية طبقا لإحكام المادة 265 ق ج والمادة6 ق ا ج، في حين صرح بإدانة المدعي في الطعن الذي لم يجر مصالحة مع إدارة الجمارك وقضى عليه بعقوبات جزائية وجبائية. وحيث انه متى كان ذلك فان المجلس الذي صرح في قضية الحال بانقضاء الدعوى العمومية ،بالنسبة للمتهمين الذين ابرموا المصالحة مع إدارة الجمارك دون المدعي في الطعن، الذي لم تشمله المصالحة لم يخرق أي قاعدة جوهرية في الإجراءات، كما انه لم يخالف القانون.

-المصالحة الجمركية لا يضار الغير منها : الأصل أن المصالحة تقتصر على طرفيها فلا يترتب ضرر لغير عاقديها، وبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري لم يرد فيه نص بشان آثار المصالحة الجمركية بالنسبة للغير ،من ناحية انه لا يضار الغير منها، وهذا يدفعنا إلى الاحتكام إلى القواعد العامة ولاسيما المادة 113 من القانون المدني التي تنص على انه، لا يرتب العقد التزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حق.ومفاد ذلك انه إذا ابرم احد المتهمين مصالحة مع إدارة الجمارك فان شركائه ،والمسؤولين مدنيا باعتبارهم من الغير لا يلزمون بما يترتب عن هذه المصالحة[1]، وهذه القاعدة يمكن أيضا تبريرها انطلاقا من مبدأ

[1] بوغرارة مليكة، أعمور سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014،ص 52.

شخصية الجزاء في القانون الجزائي، وعليه لا يمكن لإدارة الجمارك أن تحتج باعتراف المتهم الذي تصالحت معه الجمارك، لارتكاب المخالفة الجمركية وذلك لإثبات إذناب شركائه

وإذا قامت بذلك فانه من حق كل شريك من هؤلاء الشركاء نفي الجريمة ضده ،بكل طرق الإثبات، وهو نفس الأمر المطبق بالنسبة للضمانات التي يقدمها المتصالح إذ ليس لها اثر على باقي المخالفين، وفي حالة إخلال هذا المتهم ،بالتزاماته فان إدارة الجمارك لا ترجع إلا على الشخص الذي باشر المصالحة ،بصفته وكيلا عنه أو كان متضامنا. أما بالنسبة للطرف المتضرر فمن حقه الحصول على التعويض اللازم لإزالة الضرر الذي أصابه بسبب المخالفة، وبما انه لم يكن طرفا في هذه المصالحة فهي لا تلزمه، ولا تسقط حقه في التعويض وله أن يلجا للقضاء لاستيفائه.

الفرع الثالث : دور المصالحة الجمركية في تسوية النزاعات الجمركية .

إذا كان الأصل أن النيابة العامة هي التي تقوم بمباشرة المتابعات الجزائية فإن القانون الجمارك لم يخرج من هذه القاعدة، أحكاما خاصة تمنح ه رغم من ذلك يتضح ان على الجمارك القيام بدور مميز في مباشرة المتابعات القضائية، التي تتولد عنها دعوتا ق الجزاءات الجنائية تختص بمباشر مستقلتان عن بعضهما،[1] النيابة دعوى عمومية لتطبيق الجمارك، وتختص بمباشرتها والدعوى الجبائية العامة. تخضع الإجراءات من حيث المبدأ ، العامة المقررة للدعوى الجزائية ،تتميز ببعض الخصوصيات الناتجة عن الطبيعة ،غير أن الخاصية للجزاءات

[1] اوهايبية عبد الله ار هومة ،الجزء الأول،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزائر، للطباعة والنشر والتوزيع د ،2018/2017 ، ص17.

الجمركية سواء فيما يتعلق بإخطار جهات الحكم ،أو بالمرافعات أمامها ، وطرق الطعن فيها، وبتنفيذ الإحكام الصادرة عنها إلى العامة و المتابعات الجمركية ،جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الفكرة القائلة و ، خصوصا فيما يتعلق بالجانب الجبائي ،يؤكد المتابعات الجمركية تتأن لكها النيابة العامة ،و تعلنها دعوتين دعوى ،لإدارة الجمارك دعوى جبائية و عمومية .[1]

المبحث الثاني : اللجنة المختصة بالمصالحة الجمركية .

أصبحت المصالحة حقا أصيلا لإدارة الجمارك تمارسه وتباشره، بحكم القانون وليس على سبيل التفويض من وزير المالية أو عن طريق الانتداب، غير إن وزير المالية حفاظا على حق تحديد قائمة مسؤولين إدارة الجمارك ،المؤهلة لإجراء المصالحة .إلا أن ممارسة المصالحة في بعض الأحيان من قبل بعض مسؤولين إدارة الجمارك يتطلب اللجوء إلى بعض اللجان المكلفة بالنظر في طلبات المصالحة مثل اللجنة الوطنية للمصالحة واللجنة الجهوية للمصالحة.

المطلب الأول : تشكيل اللجنة المختصة بالمصالحة الجمركية .

اللجنة الوطنية للمصالحة هي جودة على مستوى المديرية العامة للجمارك وتتكون من : المدير العام للجمارك وممثله. رئيسا .مدير المنازعات، التشريع والتنظيم والتقنيات الجمركية والجباية، والرقابة اللاحقة أعضاء المدير الفرعي للمنازعات مقررا.

[1] حيمي سيد محمد قانون الأعمال ،ع الجمركي الجزائري الجزاءات في التشريع ،نظام مذكرة لنيل شهادة الماجستر في وهران، محمد بن أحمد جامعة ، كلية الحقوق المقارن ،2011،ص181-180.

اللجنة المحلية للمصالحة :هي موجودة على مستوى كل مديرية جهوية تتكون من : المدير الجهوي للجمارك رئيسا،و المدير الجهوي المساعد للشؤون التقنية،و رئيس مفتشية الأقسام المختص إقليما .رئيس المكتب الجهوي للرقابة اللاحقة أعضاء رئيس المكتب الجهوي للمنازعات.

الفرع الأول : سير اعمال اللجنة المختصة بالمصالحة .

تجتمع اللجنة الوطنية وكذا اللجان المحمية على الأقل مرة واحدة في الشهر ،بناءا كما تتولي اللجان المختصة دراسة الطلبات وتصدر أراء بعد مداولة استدعاء رؤسائها، أعضائها بالأغلبية وفي حالة تعدد الأصوات يرجع صوت الرئيس، كما تقرر مداولات اللجان في محضر يوقع كل الأعضاء الحاضرين ويلحق مستخرج منه بالملف وفي الأخير يقرر المسؤولون المؤهلون لإجراء المصالحة ،على أساس اللجان ما يجب اتخاذه من قرارات بشأن طلبات المصالحة، [1]مع الإشارة هنا ، وان كانت استشارة اللجان المذكورة إلزامية بحكم القانون فليس هناك ما يفيد أن أرائه ملزمة للمسئولين المؤهلين لمنح المصالحة .وبعد الموافقة على المصالحة يتخذ قرارا لمصالحة الذي يصدر من المسؤول المختص يحدد فيه مقابل المصالحة، ويبلغ إلى مقدم الطلب في أجل 15 يوم من تاريخ صدور، كما يمنح للطالب أجل لدفع المبلغ المحدد في القرار فإن لم يمتثل وفاة هذا الأجل يحال الملف إلى القضاء من أجل المتابعة. فالمسؤولين

[1]نجيمي خالد مذكرة لنيل شهادة المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، الشهيد زيان الماستر، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة، ،عاشور .2017-144،2016.

المخول لهم ممارسة حق المصالحة هم : المدير العام للجمارك .مدير المنازعات .مدير نشاط الرقابة اللاحقة .المدراء الجهويين، و رؤساء متفشيات الأقسام.

الفرع الثاني :اختصاصات لجنة المصالحة الجمركية .

يقرر المسؤول المؤهل لإجراء المصالحة على اساس أراء اللجنة المختصة ما يجب تخصيصه لطلبات المصالحة. و في حالة رفض الطلب، يؤخذ المبلغ المودع كضمان للعقوبات المالية المستحقة طبقا لأحكام قانون الجمارك، الى حين الفصل النهائي في القضية. و تتكون قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب ارتكابهم جرائم جمركية من المدير العام للجمارك و المدير الجهوي للجمارك و رئيس مفتشية اقسام الجمارك ،و رئيس المركز الحدودي البري للجمارك.[1] كما يحدد اختصاص المسؤولين المؤهلين لإجراء المصالحة الجمركية حسب طبيعة الجريمة و مبلغ الحقوق و الرسوم المتغاض عنها او المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية. و يجب على الأشخاص المتابعين بسبب ارتكاب جرائم جمركية و الذين يرغبون في الاستفادة من إجراء المصالحة تقديم طلب كتابي. و يمكن ربان السفينة و قائد المركبة الجوية و المسافر تقديم طلب شفهي، و في هذه الحالة فإن المصالحة النهائية تقوم مقام محضر الجمارك.

[1] رميدي فتيحة، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ،2011، ص55.

أ–المدير العام للجمارك: يمكن للمدير العام للجمارك إجراء المصالحة، في مختلف الجرائم الجمركية على تنوع طبيعتها، ومهما كان مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها، أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية، على أن لا تكون هذه المبالغ تدخل في إطار المبالغ التي لابد فيها من رأي اللجنة الوطنية أو اللجان المحلية .

ب– المدير الجهوي للجمارك: يختص المدير الجهوي للجمارك في إجراء المصالحة الجمركية ،ودون أخذ أري اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى المديرية الجهوية للجمارك، في حالات حددها نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 136/19 ،وهي كالتالي: بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما يفوق مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية[1] ، كما يمكن للمدير الجهوي إجراء المصالحة دون أخذ أري اللجنة المحلية للمصالحة في الجرائم الأخرى ،عندما تفوق قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق.

ج– رئيس مفتشية أقسام الجمارك: وتكون المصالحة من اختصاص رئيس مفتشية أقسام الجمارك، ودون أخذ أري اللجنة المحلية للمصالحة على مستوى مفتشية أقسام الجمارك، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن ،أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما

[1] هدى مجرود لجرائم الجمركية ، الصلح فيالجرائم الجمركية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم أم البواقي،مهيدي، .2014،ص 76.

تبلغ قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها ،أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية.

د- رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك: يمكن لرئيس المفتشية الرئيسية إجراء المصالحة الجمركية ودون استشارة اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل قادة السفن أوقائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما تبلغ قيمة الحقوق والرسوم المتغاضى عنها أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية .[1]

و- رئيس المركز الحدودي البري للجمارك: وتكون المصالحة من اختصاص رئيس المركز الحدودي البري للجمارك ودون أخذ أري اللجنة المحلية للمصالحة، وذلك بالنسبة للج ارئم المرتكبة من قبل قادة السفن أو قائدة المركبات الجوية أو المسافرين، عندما يكون مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها ،أو المتملص منها أو قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية ، كما يمكنه إجراء المصالحة دون أخذ أري اللجنة المحلية للمصالحة في الج ارئم الأخرى سواء كان تكييفها جنحا أو مخالفات عندما تساوي ،أو تقل قيمة البضائع القابلة للمصادرة في السوق الداخلية أو مبلغ الحقوق والرسوم المتغاضى عنها ،أو الإمتصاص منها.

[1] براهيمي حكيم خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء ، القضاء الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ،دفعة 2008/2007، ص30.

-الأشخاص المـرخص لـهم بالتصالح مع الإدارة :

أوضح قانون الجمارك أنه يرخص لإدارة الجمارك إجراء المصالحة مع الأشخاص المتابعين بسبب الجرائم الجمركية بناء على طلبهم ، و لا تعقد المصالحة ،إلا مع الشخص المؤهل قانونا ،وتختلف الأهلية على حسب المخالف المتصالح ما إذا كان شخص طبيعي أو معنوي ، وهنا يتم إعمال القواعد العامة للأهلية بالنسبة لشخص الطبيعي تطبق قواعد القانون المدني سن التاسعة عشر سنة، و في نظر القانون الجزائي بتمام الثامنة عشر سنة، وتكون في تحديد سن الرشد بيوم إرتكاب الجريمة ،وبالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يسأل القاصر جزائيا إذا لم يبلغ 19سنة و في الفترة مابين 13-18 سنة يحل محله وليه ،أو وصيه أو المقدم وفق قانون الأسرة والقانون المدني ، أما الشخص المعنوي فإن مسير المؤسسة ،أو ممثله يتحمل المسؤولية .

أولا- مـرتكب المخالفة : وهو من قام بالأعمال المادية التي تكتسي طابعا إجراميا في نظر التشريع الجمركي ، وتعرف المادة 41 من قانون العقوبات الفاعل الأصلي ، ويكون الفاعل إما فاعلا ماديا ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة ،إما فاعلا معنويا محل غريه على ارتكابها ، ويعرف مفهوم الفاعل المادي توسيعا في التشريع الجمركي.[1]

ثانيا-المستفيد من الغش: إن إعادة صياغة المادة 310 من ق ج ج تهدف إلى تعميم هذا المفهوم إلى كافة الجنح الجمركية ،وليس فقط جنحة التهريب ، ويعتبر في مفهوم هذا القانون

[1] المادة 41 ، من قانون العقوبات .

مستفيدين من الغش الأشخاص الذين شاركوا بأ صفة كانت في جنحة جمركية أو تهريب ،والذين يستفيدون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من هذا الغش ويعتبر مستفيد من الغش مالكو بضائع الغش ،و مقدمو الأموال المستعملة لإرتكاب الغش ،و الأشخاص الذين يحوزون مستودعا داخل النطاق الجمركي موجها لأعراض التهريب .

ثالثا- المسؤول المدني: يحمل قانون الجمارك مالك البضاعة المسؤولية المالية عند تصرفات مستخدميه كما يحمل الكفيل المسؤولية عن عدم وفاء المدين بدينه.

- المالك طبقا لنص المادة 315 ق ج ج فإن مالكو البضائع مسؤولين مدنيا عن تصرفات مستخدميهم فيما يتعلق بالحقوق والرسوم ،والمصادرات ،والغرامات والمصاريف ، ومسؤولية مالك البضاعة المقررة في قانون الجمارك مطلقة إذا يكفي إقامة الدليل فقط على أنه صاحب البضائع حمل الغش لتحميله المسؤولية المدنية دون احلاجة إبل البحث فيها إذا كان المستخدم إرتكب الجريمة أثناء أو بمناسبة أداء وظيفة ، كما يعتبر أصحاب البضائع حمل الغش متضامنين ،وقابلين للإكراه البدني لدفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة [1].

- الكفيل: هو الملتزم أو الضامن في إطار بعض النظم الاقتصادية بدفع الحقوق والرسوم ،والعقوبات المالية وغريها من المبالغ المستحقة على المدينين ،و تم إدراج المادة 902 مكرر ق ج ج المتعلقة بمسؤولية الكفلاء ،وهي مسؤولية تضامنية في حدود المبالغ مكفولة ، فالوكيل كذلك باتفاق يمكنه إجراء المصالحة بإسم المخالف حبكم أنه ممثله القانوني.

[1] بلجرف سامية ، جرمية التهريب الجمركي بين التشريع والقضاء في الجزائر، رسالة ماجستير، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2008/2007 ، ص 71.

المطلب الثاني :عوارض و عوائق المصالحة الجمركية .

يقتضي قيام المصالحة أن يكون هناك نزاع قائم بين طرفين، أحدهما إدارة عمومية والثاني هو الشخص المخالف، وإذا كان طرفا المصالحة يسعيان من خلالها إلى تحقيق غاية واحدة وهي تفادي عرض النزاع على القضاء والمتابعة القضائية، فإنه يترتب على المصالحة الجمركية كأي عقد آثار لطرفيها دون سواهما بحيث لا ينتفع بها الغير ولا يضار منها[1].

كما قد يعترض تنفيذ المصالحة الجمركية بعض من العوارض التي تعيق مسارها في تحقيق الأهداف المرجوة منها، وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى كل من الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية، وكذا العوارض التي يمكن لها أن تعيق سير المصالحة، وذلك من خلال الفروع الموالية .

الفرع الأول : عوارض المصالحة الجمركية .

وهي تلك العقبات والصعوبات التي تواجه مقدم طلب المصالحة والتي تحول بينه وبين اكتمال إجراء المصالحة، حيث يقابل تنفيذ المصالحة الجمركية، بعض العوارض الناتجة عن عدم خضوع المخالف لإدارة الجمارك وعدم التقيد بالإجراءات المقررة قانونا، أو لربما عدم أهليته للتصالح، أو في بعض الأحيان عدم توافر شروط معينة في الشخص المخالف، وهو ما يجعل المصالحة باطلة وينعدم وجودها

[1] قنفيس ليندة ، دحماني سهام مذكرة لنيل ،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، تخصص،شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بجاية،جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2014،ص 63.

الفرع الثاني :الطعن في مرحلة المصالحة .

تحتل إدارة الجمارك مراكز أساسيا في مسار المصالحة، وذلك باعتبارها إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، إذ أن قرارات مسؤوليها تخضع لرقابة إدارية تدريجية من جهة، وإلى رقابة قضائية من جهة أخرى وذلك باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول لمراقبة مدى احترام تطبيق القانون ، حيث تخضع جميع الإدارات من ناحية القرارات الصادرة منها إلى المراقبة القضائية، وكغيرها من الإدارات تخضع إدارة الجمارك بدورها لهذين النوعين من الرقابة

قد يصادف تنفيذ المصالحة الجمركية بعض العوارض، أي الصعوبات التي تؤدي إلى عدم إمكانية تنفيذها، وعدم استيفائها لشروطها ما يجعلها تكو ن باطلة ،و ينعدم وجودها،وتتمثل فيما يلي:

أولا-الطعن في المصالحة إن إدارة الجمارك إدارة عمومية مهيكلة تخضع للتدرج السلمي، حيث تخضع قرارات مسؤوليها للرقابة الإدارية السلمية، كما أنها تخضع للرقابة القضائية باعتبار أن القضاء هو الجهاز المخول برقابة مدى احترام تطبيق القانون، والمصالحة بدورها تخضع إلى نوعين من الرقابة.[1]

1-**الطعن السلمي** يتم الطعن في المصالحة في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية أو المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين ،المدراء الجهويين

[1] غزالي مصطفى، الاجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قوانين الاجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، .2017-2016، ص 80.

ورؤساء مفتشيات الأقسام ورؤساء المفتشيات الرئيسية، وذلك حسب الدرجة السلمية للمسؤول المؤهل لإجراء المصالحة، حيث لا ينصب هذا الطعن على ظروف ارتكاب المخالفة الجمركية بل على مدى توافر شروط المصالحة ، حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة، أو قصد قبول المصالحة إذا كانت الهيئة الأدنى رفضت قبولها رغم إمكانية إجرائها ،ويكون للسلطة الأعلى درجة الناظرة فيه اتخاذ أحد الموقفين إما :الموافقة على الطعن،فيعاد تحرير محضر المصالحة على أسس جديدة ، رفض الطعن وبالتالي استئناف الإجراءات. إدارة الجمارك كما سبق وأن ذكرنا هي إدارة مهيكلة منظمة تنظيما محكم يتعدد فيها الأعوان المختصين، والمؤهلين بإجراء المصالحة، وأن ما يبرر الطعن السلمي هو حق التصدي، الذي تتمتع به السلطة الأعلى والتي بإمكانها البث مباشرة في قضايا من صلاحية السلطة الأدنى. يكتسب طالب المصالحة امتيازا يشكل بالنسبة إليه أهم الضمانات التي تجعل إتمام المصالحة بأخف الأضرار، حيث ومن خلال تدرج الهيئات التي يخول لها إجراء المصالحة وسلطة الهيئة الأعلى في المصالحة وحقها التصدي في المصالحة من الهيئة الأدنى، يمكن لطالب المصالحة اللجوء إلى الطعن السلمي أمامها شرط ذلك أن يتعلق الطعن بشروط المصالحة،[1] حيث يمكن للطاعن أن يلتمس من الهيئة العليا تقدير الظروف قصد تخفيف شروط المصالحة وإفادته بأكبر قدر ممكن من التخفيضات، أو قصد قبول المصالحة

[1] مجدي محمد محب حافظ جمركية، تهريب ، جريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية ، دار فكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005،ص 92.

إذا كانت الهيئة الأدنى، قد رفضت قبولها رغم إمكانية إجراءها، ويتم الطعن في شكل تصاعدي حسب مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وأيضا حسب اختصاص كل هيئة .

يتم الطعن في شكل عريضة توجه من طرف الشخص المعني إلى الوزير المكلف بالمالية، أو إلى المدير العام للجمارك أو المسؤولين المحليين، المدراء الجهويون ، ورؤساء مفتشيات الأقسام، ورؤساء المفتشيات الرئيسية، إذ أنه باستطاعة المخالف أن يطعن من طرف السلطة.

الأعلى عندما يكون غير راضي بالقرار الذي صدر عن السلطة الأدنى المختصة، وذلك يكون في شكل سلمي ويتمحور هذا الطعن أساسا حول شروط المصالحة وليس حول موضوعاتها، ويترتب عليها:

-تأجيل تقديم الشكوى إذا كانت على مستوى الإدارة.

-طلب أجل إذا كانت الدعوى معروضة على القضاء .

إذا وجه هذا الطعن بموافقة من قبل السلطة الأعلى يعاد تحرير محضر المصالحة وفق الأسس الجديدة التي تم الاتفاق عليها، أما إذا قابله الرفض تستأنف الاجراءات من حيث توقفت قبل رفع الطعن ويتم استكمال السير فيها[1].

أما في حالة الطعن في المصالحة بعد قبولها حول بدل المصالحة الذي يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانونا أو انعدام الأساس القانوني له نكون أمام التطبيق الفعلي لنص المادة 273من قانون الجمارك، والتي تنص على ما يلي :تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية، وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي.

[1]بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008،ص 66.

وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بجنحة من اختصاص القانون العام ".ولا يمكن في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء الإداري وإنما يعود الاختصاص للقضاء المدني.

يرى أن الطعن السلمي يشبه نوعا ما إجراءات النظام الإداري، دون أن يجعل من المصالحة الجمركية عقدا إداريا، حتى وإن كانت المصالحة بالمقابل تنسب من حيث الرجعية إلى أحكام القانون المدني، غير أنها من حيث مفعولها تنتهج المسار الجزائي دون أن تكون جزاء لذلك تتسم بطبيعة قانونية خاصة، غير التي تم النص عليها في إطار القانون 06 / 05 المتعلق بمكافحة التهريب، نظمها التشريع الجمركي سنة 1998 إلا أنه وبصدور هذا الأمر الأخير المتعلق بمكافحة التهريب، زعزع المصالحة الجمركية من حيث الناحية الشكلية الذي لا يتناسب وطابعها المتميز،[1] أي بمفهوم آخر فإن الطعن السلمي ،هو التظلم الذي يرفعه مقدم طلب المصالحة، ليس له أي أثر على توقيف الشكوى أمام الجهات القضائية، وهذا ما يستشف من أحكام القانون الجمركي، لأن المصالحة ليست حقا للمخالف ،بل هي آلية خاصة بإدارة الجمارك، تمنحها هذه الأخيرة، لمن تتوفر له الشروط ومن ترى أنه أهل للاستفادة منها، وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 136 / 19 الأشخاص المؤهلين لإبرام عقد المصالحة، والمحدد لاختصاصات اللجان وصلاحياتهم في البت، في طلبات المصالحة المعروضة أمامهم، دون أن تتعدى صلاحيات لجنة على أخرى.

ويعتبر هذا النوع من الطعن ألا وهو الطعن السلمي، من أكثر الوسائل التي يتم تداولها

[1] بن صاولة شفيقة، نفس المرجع السابق ،ص 89.

لدى طالبي المصالحة الجمركية وذلك بالنظر إلى سهولة إجراءاته، حيث أنه لا يتقيد بإجراءات معقدة ماعدا اختصاص الجهة المطعون أمامها، وعلى أن يتم الطعن بشكل تصاعدي وذلك بالنظر إلى مبلغ الحقوق والرسوم المتهرب منها وحسب اختصاص كل هيئة.

.**ب-الطعن القضائي** يختص القضاء الإداري بالنظر في الدعاوى الإدارية بكل أنواعها، حيث يمكن الطعن بالإلغاء في المصالحة الجمركية أمام القضاء الإداري إذا كانت الدعوى مؤسسة على تجاوز السلطة. كما يمكن الطعن فيها بالبطلان أمام الجهات القضائية العادية، إذا كانت الدعوى مؤسسة على عيب من عيوب الرضا.

يعتبر الطعن القضائي وسيلة مخولة لطرفي المصالحة الجمركية، غير أنه لا يتاح اللجوء إليها إلا بعد طلب إبطال المصالحة التي تمت بينهما بناء على الأسباب المقررة قانونا لذلك، أما غير ذلك من الأسباب فلا مجال للطعن القضائي فيها لا سميا ما تعلق بمبلغ التصالح أو الشروط التي تتولى إدارة الجمارك تحديدها ضمن ما نص عليه التشريع الجمركي، وغالبا ما يؤسس الطعن القضائي على أوجه تتعلق بعيب الاختصاص أو لعيب من العيوب العامة التي قد تشوب صحة الاتفاق كنقص الأهلية أو انعدامها أو عيوب الرضا[1].

أولا- الطعن بسبب عيب عدم الاختصاص :هو حق مخول لكلا طرفي المصالحة الجمركية منبثق من تحديد اختصاصات الهيئات المكلفة بإجراء المصالحة، الذي يكون موجه باسم إدارة الجمارك نظرا أن الاختصاص ليس مجرد نيابة يمكن إقرارها، وأنها هي سلطات قانونية أصلية

[1] حيمي سيد محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،محمد بن أحمد ، وهران،ص 73 .

مخولة للموظفين المسند إليهم إجراء المصالحة.

يتعلق عيب الاختصاص في مشروعية عمل إدارة الجمارك ممثلة بالشخص المؤهل لإجراء المصالحة في شكل قرار إداري، يتولى هذا الاختصاص خصوصا القضاء الإداري، وبالرجوع إلى القانون الجمركي الجزائري، فإنه ركز على اختصاص القانون المدني للفصل في النزاعات وتطرقت إلى هذا الاختصاص المادة 273 من قانون الجمارك والتي سبق لنا ذكرها.

ثانيا- الطعن بسبب العيوب العامة التي تشوب التراضي :يمكن القول أن القواعد العامة في القانون المدني تقتضي آثار تتعلق بعيوب الرضا والتي تنطبق على المصالحة الجمركية، ويرجع قرار المصالحة للطعن فيه بدعوى تجاوز سلطة اختصاص القضاء الإداري، كما أن قبول الطعن في المصالحة لتجاوز السلطة يكون في المجال الاقتصادي، الوطني وكذا الأجنبي قصد تشجيع الاستثمار، وبعث الحركة التجارية الخارجية في ظل ما يعرف باقتصاد السوق، وهو ما استوجب تطوير وسائل التعامل حتى تكون أكثر فعالية وملائمة، علاوة على ذلك لو حاولنا قليلا أن نوسع آفاق الضرائب الجمركية تحقق غايات مالية والتي تتمثل في إيرادات وعائدات على الخزينة العمومية، ، وبالاستناد لهذا فإنه يجوز الطعن في المصالحة الجمركية من حيث تقدير صحتها فقط دون مناقشة محتواها.[1]

[1] حيمي سيد محمد ،،نفس المرجع السابق ،ص 76.

الفرع الثالث : البطلان في المصالحة الجمركية .

لا تحدث المصالحة آثارها القانونية إلا اذا استوفت شروط صحتها، و تخلف أحدها تكون المصالحة باطلة وينعدم وجودها، وتتمثل حالات بطلانها فيما يلي :

أ-عدم اختصاص ممثلي إدارة الجمارك والمتصالح معها : حدد المشرع قائمة الأعوان المؤهلين قانونا بمنح المصالحة، وأية مصالحة تبرم مع موظف غير مفوض بإجرائها تعد ملغية، كما تعد باطلة كل مصالحة تبر م مع مخالف ،أو طالب مصالحة ناقص أهليته. فإذا كان الشخص معنويا لابد أن يتمتع بالشخصية المعنوية إلى جانب أهلية ممثله القانوني.

ب-توفر أسباب البطلان إن إصابة المصالحة الجمركية بأحد عيوب الرضا يؤدي حتما لبطلانها،و نظرا للطبيعة التعاقدية للمصالحة الجمركية فإنه تطبق عليها القواعد العامة للبطلان وهي الإكراه، الغلط ،التدليس.[1]

أولا – الإكراه : إذا رجعنا إلى القانون المدني ،على فإنه يجيز إبطال العقد للإكراه وقياسا ذلك فإنه الإكراه يشكل سبب من أسباب التي تؤدي إلى إبطال المصالحة ،متى ثبت أن الإكراه ،هو الذي دفع الموظف المختص للتصالح مع إدارة الجمارك . وفي هذا الصدد كان اتجاه القضاء الفرنسي يقضي بإمكانية التصريح ببطلان المصالحة، إذا ثبت أن إدارة الجمارك هددت المخالف بتوقيع عقوبات لا في توجد أصلا القانون، أو هي أعلى من

[1] صغيري سمية، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية، مذك رة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بسكرة، 2011،ص 66.

العقوبات المحددة في القانون، في حين أنه قضى بعدم توفر الإكراه في حالة تهديد الإدارة المخالف بإحالة قضيته إلى النيابة من أجل المتابعة القضائية، إذا لم يتصالح معها ذلك أن التهديد ،هنا وثيق الصلة لمبادئ المصالحة في المتابعة إذا لم تتحقق المصالحة، وكذلك فإن المخالف حد ذاتها، وأن الإدارة تهدد دائما على علم بالنتائج التي تترتب في حالة رفضه لإجراء المصالحة .

ثانيا –الغلط في الواقع: هو تصور الواقع على خلاف حقيقته الواقعية، وهذا الغلط ينص على مناصر لمخالفة الجمركية ،أو الظروف المادية المحيطة بها، وينتج اثر الغلط في بطلان المصالحة، إذا تعلق بشخص المتصالح .كما لو تصالح مسؤول الجمارك مسؤول يعتقد انه مرتكب المخالفة الجمركية ،ويكتشف بعد ذلك انه يرتبط بصلة المخالفة يؤدي أيضا الغلط إلى البطلان ،إذا انصب على موضوع النزاع كان يتصالح المخالف على جريمة خلاف المخالفة محل الدعوى[1] .

–الغلط محل الدعوى: يمتثل في الجهل أو الفهم الغير صحيح لنصوصه وذلك غير صحيح أنه يفسره تفسيراً ،أو يعلم به إلا عندما لا يعلم الفاعل بنص التجريم مطلقا ،حين يعتقد خطأ عدم انطباقه عليه.

ثالثا– الغش: يعد سبب من أسباب بطلان المصالحة الجمركية ،إذا ثبت أن المتصالح لذلك شهادة احتياج استعمل مناورات لخداع الإدارة كأن يدعي أنه معسر ويقدم إثباتا مزورة ،أو

[1] صغيري سمية، نفس المرجع السابق ،ص 88.

يقدم كضمان كفيل معسر أو عقارات مرهونة تؤدي بالموظف المختص بالمصالحة إلى تخفيض بدل المصالحة إلى حده الأدنى، ويقدم فيما بعد بأنها غير ذلك .

رابعا- الغبن: إن الأصل في الغبن أنه يؤدي إلى بطلان المصالحة الجمركية، وذلك أن إدارة الجمارك تترك الخيار للمخالف في إبرام مصالحة بالشروط التي يحددها القانون، وطالما وقع على محضر، أو اتفاق المصالحة فيفترض أنه على علم مسبق بما تتضمنه من شروط[1].

[1] قرقط سميرة ، المصالحة الجمركية تنفيذها و بطلانها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بسكرة ، 2014،ص 102.

الخاتمة :

بعد دراستنا للموضوع المتعلق بالمصالحة في القانون الجمركي الجزائري، نستخلص النزاعات الجمركية الناشئة عن المخالفات ،في أنها الوسيلة الرضائية التي تساهم في فض التشريع الجمركي، وهي من الطرق البديلة والإجراء الودي الذي تتخذه الإدارة الجمركية اتجاه المخالف .وتمتاز هذه المصالحة بالسرعة والفعالية نظرا للدور الذي تقوم به والذي يتمثل في تحصيل أموال الخزينة العمومية، كالحقوق والرسوم والغرامات .وتعتبر من الطرق القانونية التي لجأت إليها الإدارة الجمركية ويستوجب على المسؤولين المؤهلين للنظر في طلب المصالحة أن يأخذوا بعين الاعتبار خطورة الوقائع وظروف ارتكاب المخالفات ودرجة مسؤولية الشخص المتابع، ضف إلى ذلك بالنظر إلى وضعيته الاجتماعية من جهة والحالة التكرارية للمخالف مع مراعاة مصالح الخزينة العمومية ،من جهة أخرى .المهد فمن الناحية العملية فهي تحقق تفادي المتابعات القضائية ،أو توقيع العقوبات الجزائية على حقوق المخالف كالعقوبات السالبة للحرية، كما أن الغاية المنشودة من والتي تؤث تطبيق هذه المصالحة هو تحقيق المصالح العامة وتبسيط الإجراءات القانونية لتفعيل دور القضاء. فهي نظام جاء لما يحققه من مزايا ومنافع عديدة لخزينة الدولة، وأخذت مكانة من الناحية الميدانية نجاحا متميزة ،كسبب من أسباب انقضاء الدعوة العمومية ،و لها حق كبيرا في حل النزاعات الجمركية .ويعود سبب تكريس المشرع الجزائري لهذا النوع من الأسلوب إلى رغبته الشديدة في استرجاع الأموال إلى الخزينة العمومية في أقرب الآجال، لاسيما إذا قارنها بطول مدة المتابعة القضائية التي تفصل في بعض الجرائم وتماشيا مع تطورات الحياة الإقتصادية التي تصاحبها نزاعات عديدة أدى بالمشرع إلى إيجاد سبيل يتلاءم مع هذه الجرائم ،التي يمكن أن تمس بالسياسية الجنائية فهي جرائم

خطر لا ضرر كونها تمس بأمن وسلامة الدولة .كما ينبغي أيضا حماية حقوق الفرد في مواجهة الإدارة ،وهذا ما يقتضي بالضرورة على عمل الإدارة على البحث عن آليات جديدة بضمان رقابة قضائية في استعمال حق تتعس للمصالحة، دور مزدوج ويظهر ذلك في الآثار التي تنشئها اتجاه الإدارة والمخالف سواء، وهكذا فقد ساهمت في تجسيد العدالة التصالحية بين الأطراف المتنازعة على حد وأعطت للإدارة الجمركية وظيفة الفصل في القضايا الجمركية على هامش القضاء. المصالحة الجمركية طريق من طرق فض النزاع وديا مع إدارة الجمارك قبل المتابعة القضائية التي هي المآل الطبيعي للجرائم الجمركية في التشريع الجمركي الجزائري، ما لم يعترض سبيلها سبب من أسباب الانقضاء. وفي مقدمتها المصالحة الجمركية. وإذا كان انقضاء الدعوى الجبائية بالمصالحة لا يثير أي إشكال نظرا لكون المادة 259 ق ج جعلت الدعوى الجبائية من اختصاص إدارة الجمارك تحركها وتباشرها بصفة رئيسية ،فان الأمر فيه خلاف بالنسبة للدعوى العمومية ،التي هي ملك للمجتمع تباشرها النيابة العامة باسمه ولا تملك حق التصرف فيها. غير أن تعديل المشرع لنص المادة 265 وتحديدا الفقرة 08 منها حسم النزاع حيث نصت صراحة على أن المصالحة الجمركية تؤدي إلى انقضاء الدعويين العمومية والجبائية حيث تكون إدارة الجمارك طرفا في المصالحة وفي ذات الوقت القاضي الذي يشرف على إجراءاتها ويقرر غرامة المصالحة. والأكيد أن المصالحة ليست حق لمرتكب المخالفة الجمركية ولا إجراء مسبق يلزم إدارة الجمارك بضرورة اللجوء إليه، قبل المتابعة القضائية، وإنما هي مجرد مكنة أجازها المشرع الجمركي بتوفر شروط معينة في المتابع الذي يتقدم بطلب

المصالحة التي تجوز في كافة الجرائم الجمركية عدا أعمال التهريب، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها السابق الإشارة إليه.

قائمة المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية:

1-النصوص القانونية:

-القانون 04/17 المؤرخ في 2017 / 02 / 16 ، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة في 2017 / 02 / 19 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 10/98 المؤرخ في1998، الجريدة الرسمية، العدد 61 ، الصادرة في 1998 / 08 / 23 ، المعدل والمتمم للقانون 07 / 79 المؤرخ في 1979 / 07 / 21 ، الجريدة الرسمية، العدد 30 ، الصادرة في1979/07/24.

-المرسوم التنفيذي رقم 136 / 19 المؤرخ في 2019 / 04 / 29 ، المتضمن إنشاء لجان المصالحة ويحدد تشكيلتها وسيرها وكذا قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لإجراء المصالحة وحدود اختصاصهم ونسب الإعفاءات الجزئية، الجريدة الرسمية، العدد 29 ، الصادرة في2019/05/05 ، المعدل والممتم.

2-الكتب :

1-أحسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر،2001.

2-أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية، متابعة وقمع الجرائم الجمركية، الطبعة السادسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013/2012

3- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر والتوزيع، سوق أهراس،1998 .

4-أحسن خلفي، تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989 .

5-نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994 .

6-جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014 .

7- سابق الشرقاوي، الغش الضريبي والتهريب الجمركي، دون طبعة، دون سنة النشر، المملكة المغربية.

8-عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000 .

9-علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998.

10- نبيل لوقيباري، الجرائم الجمركية دراسة مقارنة، دون طبعة، دار النهضة العربية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 1994.

11-محمد عبد الله عمر، الموسوعة الشاملة في التشريع الجمركي و المنازعات القضائية، دار النجاح للطباعة، مصر، بدون 1 سنة نشر.

12- علي عوض حسن، جريمة التهريب الجمركي، دار الكتب القانونية، مطبعة شتات، مصر، 1998 .

13- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الخامس، المجمد الثاني، ب ط، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

- أرزقي آيت إحدادن ، المصالحة في التنظيم الجمركي، المجلة الجزائية لسنة 1995 ،العدد الثالث، الجزائر.

14-عبد المجيد زعلاني، الاتجاهات الجديدة للتشريع الجمركي جرائم الصرف، المجلة القضائية، العدد 01 ،الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1998 .

15-صالح الهادي، المواصفات القانونية للغرامات والمصادرات، مجلة الجمارك، عدد خاص، الجزائر، 1992 .

16- بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران،سنة 2006 ص 16.

17-زين الإسم الحسين، خصوصية القانون الجنائي الجمركي على ضوء الإجتهاد القضائي المغربي،2009.

18-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية ، الكتاب الأول،الإستدلال و الإتهام، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر ، 2016.

19- تبسي رشيدة، تحصيل الديون الجمركية، مديريات التربصات، مفتشية أقسام الجمارك، الأغواط ، 2006 .

20-مهملي الميلود، محاضرات في مقياس المصالحة الجزائية، السنة الثانية ماستر، جامعة المسيلة، 2016/2015 .

21- جمال سايس، المنازعات الجمركية في الاجتهاد القضائي الجزائري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

22- مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.

23- الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، منشورات بغدادي الجزائر، الطبعة الثالثة، 2009.

24- سالم أحلام، المصالحة في الجرائم الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2015/2014.

25- نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2005.

26- يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006.

27- أزقاغ سميرة، النظام القانوني للصلح في المادة الإدارية وبعض تطبيقاته في النصوص الخاصة، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر ، 200.

28- اوهايبية عبد الله ار هومة ،الجزء الأول،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الجزائر، للطباعة والنشر والتوزيع د ،2018/2017 .

3-المذكرات و الرسائل الجامعية :

الطاهر بريك، عقد الصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العقود المسؤولية، تخصص الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002 .

- العيد سعادنة، الإثبات في المواد الجمركية ، بحث لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2006 .

-بليل سميرة، المتبعة الجزائية في المواد الجمركية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون جنائي، جامعة لخضر الحاج، باتنة، 2013 / 2012 .

-بوغرارة مليكة، أعموري سمية، المصالحة الجمركية، مذكرة لنيل رتبة ضابط فرقة، المدرسة الوطنية للجمارك، وهران، 2014 .

-بوناب عبيدات الله، المصالحة في المادة الجمركية على ضوء النصوص القانونية والتنظيمية في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2006 / 2003.

- حفيظة القبي ، خصوصية القواعد المطبقة عمى المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018 .

- نسمة صيد، الآليات الإجرائية والموضوعية لمكافحة جريمة الصرف، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015-2016.

- طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، 2003 .

-محمد الشلي، المصالحة في التشريع الجنائي المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس أكدال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، 1998 / 1997 .

-مفتاح العيد، الجرائم الجمركية في القانون الجزائري، رسالة تخرج لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان2012 / 2011 .

-سالم أحلام، المصالحة في الجرائم الجمركية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال الخاص، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف،2015/2016.

سامعي صبيرة، المصالحة الجمركية في قانون الجمارك، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2016 / 2015 .

سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق العلوم الإدارية، بن عكنون، 1998 .

- سعيداني فايزة، خصائص المنازعات الجمركية وتطبيقها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة و مالية، جامعة الجزائر، معهد الحقوق او لعلوم الإدارية، بن عكنون،1998 .

-طلال جديدي، السرعة في الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 01 ، كلية الحقوق، 2003 .

-عدوني عمر، المصالحة في المادة الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص منازعات جمركية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي الياس، سيدي بلعباس، 2014 / 2013 .

-رمحاين حسيبة ، الوجه الخصوصي للمصالحة الجمركية من حيث نطاقها في القانون الجزائري، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية ، كلية الحقوق ، جامعة أكلي حمند أوحلاج ، البويرة ،2018.

-حيمي سيد محمد قانون الأعمال ،ع الجمركي الجزائري الجزاءات في التشريع ،نظام مذكرة لنيل شهادة الماجستر في وهران، محمد بن أحمد جامعة ، كلية الحقوق المقارن ،2011.

- نجيمي خالد مذكرة لنيل شهادة المتابعة الجزائية في الجرائم الجمركية، الشهيد زيان الماستر، تخصص ملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الجلفة، ،عاشور .2017-2016،

- رميدي فتيحة، جريمة التهريب الجمركي ومكافحتها في القانون الجمركي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، ،2011.

-غزالي مصطفى، الاجراءات المتبعة في الجرائم الجمركية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قوانين الاجرائية وتنظيم قضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، .2017-2016.

-مجدي محمد محب حافظ جمركية، تهريب ، جريمة التهريب الجمركي، الموسوعة الجمركية ، دار فكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة،2005.

-بن صاولة شفيقة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

- حيمي سيد محمد، نظام الجزاءات في التشريع الجمركي الجزائري، مذكرة شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،محمد بن أحمد ، وهران.

- صغيري سمية، التسوية عن طريق المصالحة في المادة الجمركية، مذك رة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة بسكرة،2011.

- هدى مجرود لجرائم الجمركية ، الصلح فيالجرائم الجمركية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ،جامعة العربي بن تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم أم البواقي،مهيدي، .2014.

[1]براهيمي حكيم خصائص المنازعات الإدارية الجمركية وتطبيقها في القضاء ، القضاء الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا ،دفعة 2008/2007.

-قنفيس ليندة ، دحماني سهام مذكرة لنيل ،المصالحة الجمركية في التشريع الجزائري، تخصص،شهادة الماستر في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،بجاية،جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015-2014.

-نسيمة لشهب، الصلح في المنازعات الإدارية والمدنية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2005 / 2002 .

-يوسف طيبي، المصالحة الجمركية، مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للجمارك، الجزائر، 2006.

المجلات:

قاضي كمال، محاضرات في المنازعات الجمركية، جامعة الجيلالي بونعامة، كلية الحقوق او العلوم السياسية، مليانة،2021 / 2020 .

الفهرس

قائمة المحتويات **الصفحة**

الاهداء

الشكر .

البسملة

المقدمة 5

الفصل الاول : الإطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية 6

المبحث الاول الاطار المفاهيمي للمصالحة الجمركية 7

المطلب الاول: مفهوم تعريف المصالحة الجمركية 8

الفرع الاول : التعريف الفقهي للمصالحة الجمركية 10

الفرع الثاني :. التعريف اللغوي للمصالحة الجمركية 13

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للمصالحة الجمركية .....16.

المطلب الثاني :شروط و خصائص المصالحة الجمركية 20

الفرع الاول :شروط المصالحة الجمركية 25

الفرع الثاني :خصائص المصالحة الجمركية 28

الفرع الثالث : الطبيعة القانونية للمصالحة الجمركية 31

المبحث الثاني : أشكال المصالحة الجمركية و اطرافها 34

المطلب الاول : أشكال المصالحة الجمركية 36

الفرع الاول : المصالحة المؤقتة 38

الفرع الثاني : المصالحة النهائية .....40.

الفرع الثالث : الإذعان بالمصالحة 42

المطلب الثاني : أطراف المصالحة الجمركية 45

الفرع الاول : ممثل إدارة الجمارك 47

الفرع الثاني : الأشخاص المرخص لهم بالتصالح مع إدارة الجمارك 49

الفرع الثالث . الاهلية 50

المبحث الاول : إجراءات تنفيذ المصالحة الجمركية 55

المطلب الاول :تنفيذ المصالحة الجمركية 56

الفرع الاول : تنفيذ إدارة الجمارك من طرف إدارة الجمارك.....57

الفرع الثاني : تنفيذ المصالحة الجمركية من طرف المخالف 59

الفرع الثالث : عقود المصالحة الجمركية 60

المطلب الثاني :الآثار القانونية للمصالحة الجمركية و دورها 62

الفرع الاول : آثار المصالحة الجمركية اتجاه الاطراف 64

الفرع الثاني : آثار المصالحة الجمركية اتجاه الغير 66

الفرع الثالث :دور المصالحة الجمركية في تسوية النزاعات الجمركية 67

المبحث الثاني : اللجنة المختصة بالمصالحة الجمركية .....68.

المطلب الاول : تشكيلها . .....70.

الفرع الاول : سير أعمال اللجنة المختصة بالمصالحة الجمركية .....71..

الفرع الثاني : إختصاصات اللجنة المصالحة الجمركية . .....72.

المطلب الثاني : عوارض و عوائق المصالحة الجمركية .....74..

الفرع الاول : عوارض المصالحة الجمركية 75

الفرع الثاني : : الطعن في مرحلة المصالحة الجمركية .....76.

الفرع الثالث : البطلان في المصالحة الجمركية 77

الخاتمة.....79

قائمة المراجع 80

الفهرس 83

الملخص :

إن دراسة موضوع المصالحة في الجرائم الجمركية، يطرح إشكالا يتمحور حول التعديلات التي استحدثها المشرع الجزائري فيما يتعلق بإجراءات تطبيق المصالحة الجمركية، ومدى فعالية و نجاعة المصالحة كنظام لتسوية المنازعات الجمركية خاصة في ظل التعديلات الجديدة. و تكمن أهمية دراسة موضوع المصالحة الجمركية في أنها الوسيلة المثلى لتسوية النزاعات الجمركية بطريقة ودية دون اللجوء للقضاء، فهدفها تحصيل إدارة الجمارك للحقوق والرسوم المقررة على المخالف، لان التحصيل عن طريق المصالحة أسرع من التحصيل عن طريق القضاء هذا من جهة، و من جهة أخرى فالمصالحة الجمركية تخفف العبء على القضاء. و لكن يبقى المجال الجمركي من المجالات التي تحتاج الى الكثير من البحث و التحليل لتبسيط إجراءاته، حيث لم تعد المصالحة الجمركية مجرد مكنة وغاية اقتصادية ومطلب قضائي لما لها من فوائد تعود على الدولة و من خلال هذه الدراسة نستخلص انه يجب توسيع مجال المصالحة في المواد الجمركية و تبسيط اجراءته، كما يجب تفعيل دور القضاء كمراقب على مسارها دون الإخلال بحق الدفاع، مع تمكين طالب المصالحة من حقوق مساوية لحقوق إدارة الجمارك.

الكلمات المفتاحية : المصالحة ، جمارك ، المخالف ، وسيلة ، قضاء ، نظام .

Résumé :

The study of the issue of reconciliation in customs crimes raises a problem centered on the amendments created by the Algerian legislator regarding the procedures for implementing customs reconciliation, and the effectiveness and efficacy of reconciliation as a system for settling customs disputes, especially in light of the new amendments. The

importance of studying the issue of customs reconciliation is that it is the best way to settle customs conflicts in a friendly manner without resorting to the judiciary, as it aims to collect the customs administration for rights and fees established on the violator, because collection by reconciliation is faster than collection through this judiciary on the one hand, and on the other hand, reconciliation The customs reduce the burden on the elimination. But the customs field remains one of the areas that need a lot of research and analysis to simplify its procedures, as customs reconciliation is no longer just a machine, an economic purpose and a judicial demand because of its benefits that belong to the state. Through this study, we conclude that the field of reconciliation in customs materials must be expanded And simplifying its procedure, and the role of the judiciary should be activated as an observer on its path without prejudice to the right to defense, while enabling the student of reconciliation to equal rights to the rights of customs administration.

Key words: reconciliation, customs, violators, means, judiciary, system.